ملف جنحي عدد : 3245/ 10/ 11

حكم جنحي عدد : 4675 صدر بتاريخ: 09/ 06/ 2011

باســـــم جلالــة الملك

بتاريخ: سادس رجب 1432 هجرية الموافق لتاسع يونيو من سنة 2011 م، أصدرت المحكمة الابتدائية بالبيضاء في جلستها العلنية للبث في القضايا الجنحية الحكم الآتي نصه:

بين : وكيل الملك لدى هذه المحكمـــة

مـن جهـة

والمسمى: رشيد نيني مغربي مزداد بتاريخ 16/ 10/ 1970 ببنسليمان من والديه : عبدالله بن الحسن وعائشة بنت إبراهيم متزوج، أب لبنت، صحافي مدير النشر يقطن بساحة مولاي علي الشريف شارع باتريس لوبومبا عمارة 2 الرقم 6 حسان الرباط .

والحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد TA 25517 .

الظنين بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة وذلك منذ زمن لم يمض عليه بعد أمد التقادم الجنحي جنح تبليغ السلطات العامة عن جرائم يعلم بعدم حدوثها والتأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور أحكام غير قابلة للطعن عن طريق كتابات علنية، وتحقير مقررات قضائية من شأنها المساس بسلطة القضاء واستقلاله عن طريق كتابات علنية مع حالة العود . طبقا للفصول : 263/264/266/157 من القانون الجنائي.

يؤازره في الدفاع:

من هيئة الدارالبيضاء الأساتذة : مصطفى الرميد، محمد أغناج، عبدالحق بولكوط، سعيد بوزردة ،بوبكر الجامعي، محمد العربي المر يني، ،محمد خدفي، عزيز أودوني، الحسن الدادسي، حسن هروش، محمد بن شعشوع، محمد النويني، الحسن السني،

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
يسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

عبدالقادر فهيم، محمد بوعوين، نبيل أبوهلال، محمد بوخليفة، محمد ساجيرو، بوشرى رويصي ،ليلى أحفوض، عبداللطيف منصر، محمد الشمسي، حسن أرحال، خالد صدقي، رشيد كنزي، مديح الحسن، خطابي عبدالغني، نجاة الكص، عبدالسلام العلمي، محمد كرويش ،حكيم احمد، محمد المغاري، محمد محراش، سعيد ديدي، عبدالسلام الباهي، الحسن بن صفية،عبد العزيز اسقارب، عمر ألوان، عبدالرحيم مستاوي، محمد أمغار، إبراهيم وصبر، حميد الحضيكي، محمد الغدير، عمر أوسي، مصطفى خليفة، عبدالاله الجامعي،عبد الكريم الخطابي، عزيز يوسف، سومية حنوني، أمينة الريا حي .

من هيئة الرباط الأساتذة: النقيب عبدالرحيم بنبركة، خالد السفياني، محمد الصغيري، محمد جلال، إدريس واعلي، محمد الحمدي، محمد قطايا، محمد طارق السباعي، الشداد ،أمينة المسعودي، خديجة أولبارش، شهبون ثورية، حفيظة مقساوي، عزيزة عاجب، ليلى الهواري، عبدالواحد الهدلي، محمد الخضر، عبدالصمد المرابط، عبدالعزيز المباركي، حلابة خليد، إبراهيم الدغمي، عبدالباسط هكاشة، فؤاد الزعموتي، الحنفي أرسموك، ماموني الحسين، حماني بندحماني، سعيد الحنبالي، محمد ألمو، الحسن أوجاعة، حسن اد بلقاسم، سعيد بشيري، محمد أيت هما،

من هيئة مراكش الأساتذة: النقيب امحمد الخليفة، حميد كابة، عبد العالي الهداجى، مصطفى بوسيل، يعلاوي إسماعيل، يعلاوي عبدالحق .

من هيئة طنجة الأساتذة: رشيد العمارى، بوشعيب عهدي ،

من هيئة فاس الأساتذة: احمد حرمة، عبدا للطيف رفوع، الحسين العبادي، شرفة البقالي، خديجة سيف الدين، حميد السليماني، عبد المالك كساب، عبد الرحيم اعبابو.

من هيئة تطوان الأساتذة: الحبيب محمد حاجي، هشام الزيانى، مصطفى حداد، عبدالسلام البقالي، محمد بن احساين، محمد الممو حي، فرحات عبد الرحيم، مصطفى عجاب، عبد السلام زعري، عبد المالك مرزاق، خالد بورحايل، محمد الحميدي، محمد، أجعوب، أحمد الجندي، عبد الحكيم الشاوني، نوفل البعمري .

من هيئة اكادير الأساتذة: الحسن بليل، برشيل احمد .

من هيئة الجديدة الأستاذ: مصطفى وقاص، هشام كاسمي، عبد السلام المريني .

من هيئة مكناس الاساتدة: النقيب حميد الطاهري، النقيب عبدالواحد الأنصاري، محمد الأنصاري، خالد ابريكي، محمد واحي، مصطفى الصبار، عبدالمجيد الدورى، محمد الطاهري.

من هيئة خريبكة الأساتذة : عزالدين فدني ،رشيد النعناعي، مصطفى قصطال.

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

من هيئة القنيطرة الأساتذة: محمد الحجوجي، محمد بوسلامة.
من هيئة وجدة الأستاذ: نورا لدين بوبكر .
من هيئة سطات الأستاذ: محمد الكاملي .
من هيئة أسفي الأساتذة: إبراهيم السكاك، جمال بلغالمية، لحسن فراحي، إدريس اكشيرة، عثمان أبو الوفا الإدريسي، محمد علاك .

من جهة ثانية

الـــوقـــائـــع

بناء على متابعة النيابة العامة ضد الظنين رشيد نيني والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد : 153 وتاريخ 01/ 05/ 2011 والمنجز من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء والذي يستفاد منه أن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وجه كتابا إلى الفرقة المذكورة تحت عدد: 625 س 11 وتاريخ 25/ 04/ 2011 مرفقا بمجموعة من المقالات المنشورة بيومية « المساء» في العمود المسمى«شوف تشوف» لصاحبه رشيد نيني والتي تطرق فيها لانتقاد سير بعض المؤسسات العمومية وسلوك وتصرفات بعض الشخصيات العامة والتي تعد في بعضها جرائم تقع تحت طائلة القانون الجنائي وتضمن الكتاب تعليمات باستدعاء كاتب المقالات واستجوابه بخصوص ما يتوفر عليه من حجج وقرائن تثبت صحة ما ورد فيها من وقائع .

وبتاريخ 26/ 04/ 2011 على الساعة 12 زوالا تم الاستماع إلى الظنين المذكور فأفاد أنه بالفعل تطرق في الجريدة اليومية «المساء» – والتي يدير نشرها – للعديد من المواضيع المتعلقة باقتراف مجموعة من الاختلالات والخروقات وانتقد فيها السير المعيب لعدد من المؤسسات العمومية إلى جانب سوء الأداء المنسوب لبعض الشخصيات العامة والذي يعتبر في العديد من المناسبات جرائم يستوجب إجراء بحث في شأنها وأنه يتحمل المسؤولية فيما يقدم على نشره في هذا الإطار، وأنه على استعداد لمد عناصر الضابطة القضائية بجميع المعلومات المتوفرة لديه والوثائق والمستندات التي ارتكز عليها قبل إقدامه على نشرها وذلك لفتح بحث في موضوعها وتقديم المتورطين في تلك التجاوزات أمام العدالة، وعند عرض مجموعة من المقـالات التي نشرهـا في عمـوده المسمى « شوف تشوف» عليه وهي كالتالي:

1 – مقال تحت عنوان «حسن أوريد» في العدد 1382 وتاريخ 03/ 03/ 2011.
2 – مقال تحت عنوان «الارث الثقيل» في العدد 1385 وتاريخ 07/ 03/ 2011.

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

3 – مقال تحت عنوان « صفحة يجب أن تطوى» في العدد 1403 وتاريخ 28/ 03/ 2011.

4 – مقال تحت عنوان « الله ينعلها قاعدة» تحت عدد 1419 وتاريخ 15/ 04/ 2011.

5 – مقال تحت عنوان«حموشيات مغرب الأمس» تحت عدد 1421 وتاريخ 18/ 04/ 2011.

6 – مقال تحت عنوان «السلفية الأمنية» تحت عدد 1422 وتاريخ 19/ 04/ 2011.

7 – مقال تحت عنوان «مول القرعة» تحت عدد 1423 وتاريخ 20/ 04/ 2011.

8 – مقال تحت عنوان «الجرية والعقاب» في العدد 1427 وتاريخ 25/ 04/ 2011.

9 – مقال تحت عنوان«آلاف المتظاهرين ينزلون إلى شوارع البيضاء للمطالبة بمحاكمة رموز الفساد وتقارير المجلس الأعلى للحسابات وملفات كشفتها «المساء» وتصدرت شعارات المتظاهرين» في العدد : 1427 وتاريخ 25/ 04/ 2011 .

واستفساره عن الأدلة والمستندات التي يتحوز عليها بخصوص مضمون تلك المقالات بالنظر للطبيعة الجنائية لمجموعة من الخروقات التي تطرق إليها في هذا المقالات، فقد أفاد أن المعلومات الواردة بها استقاها من مصادر موثوقة لا يمكنه الكشف عنها وأنه يتشبث بصحتها ومصداقيتها، كما أضاف أن تلك المقالات تضمنت تحليلا شخصيا من قبله لمجموعة من الأحداث الوطنية.

وبخصوص ملفات الفساد المالي التي يتوفر على بعض الوثائق والمعلومات الأكيدة التي تثبت الخروقات، فإنه لا يستطيع تذكرها وأن القطاعات التي يمكن أن يزود بها الضابطة القضائية بما يفيد البحث فيها فهي ملفات : ليديك والمكتب الوطني للتصدير والجماعة الحضرية لسلا والتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية والمكتب الوطني للمطارات ومندوبية وزارة الثقافة بتطوان والمركز السينمائي المغربي والقناة الثانية M 2 وملفات أخرى.

وعند عرض فحوى المقالات المذكورة على الظنين تم استفساره حول ما إذا كان يتوفر على ما يثبت المعلومات المضمنة بها فأجاب أن تلك المقالات تطرق فيها إما لمعلومات توصل بها من مصادر موثوقة يمنع عليه الكشف عنها أو تحليل لبعض الأحداث اليومية المعروفة لدى جميع المواطنين ليكون مضمون تلك المقالات عبارة عن رأي شخصي.

وبنفس اليوم وعلى الساعة الرابعة بعد الزوال تم الاستماع من جديد إلى الظنين حول مضمون بعض المقالات منها المقال المعنون بـ «حسن أويد» في العدد 1382 وتاريخ 03/ 03/ 2011، حيث تضمن أفعالا تكتسي طابعا جنائيا وتستوجب فتح بحث بشأنها حيث طلب منه تزويد هاته الضابطة القضائية بالأدلة والمستندات، فأفاد أن كل ما لديه هو

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

مجموعة معلومات مستقاة من مصادر موثوقة ويرفض الكشف عنها وتم التحقق بصحتها ولا يمكن أن يضيف أي شيء آخر سوى أن المعلومات تلقاها من مصادره الشخصية وهي معلومات لا يرقى إليها الشك بتاتا،وأن واجبه المهني يجعله يتطرق فقط بصفة عامة للمواضيع المختلفة وعلى الجهات المختصة فتح بحث مع المعنيين بها .

وبخصوص المقال المعنون ب «الإرث الثقيل» في العدد:1385 وتاريخ 07/ 03/ 2011 والذي تطرق فيه إلى بعض الظروف والملابسات التي تم فيها إيقاف عميد الأمن الإقليمي محمد جلماد وعرضه على العدالة ومحاكمته حيث تضمن معلومات تكتسي خطورة كبيرة وعند سؤاله عن الأدلة التي يتوفر عليها فقد أكد جوابه السابق وأنه ليس له أي شيء يضيفه .

وهو نفس الجواب الذي أكده حين عرض عليه مضمون مقال بعنوان « صفحة يجب أن تطوى.

والمقال المعنون «الله ينعلها قاعدة» وكذا «مول القرعة» والمقال المعنون الجريمة والعقاب»، حيث رفض إضافة أي شيء عما ساقه آنفا كجواب وأنه يستحيل مد الضابطة القضائية بأية إضافات في هذا الشأن .

وبناء على كتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ28/ 04/ 2011 والرامي إلى العمل على تعميق البحث باستدعاء الظنين المذكور بخصوص المقالات التي تدعو ضمن مواضيعها للتشكيك في الأحداث الإرهابية التي عرفها المغرب مؤخرا إلى حد المطالبة بإلغاء قانون الإرهاب ومحاسبة المسؤولين المتورطين في صنع وفبركة هذه القضايا واستجوابه بخصوص ما يتوفر عليه من حجج وقرائن تثبت صحة ما يدعيه وما يروج له من أفكار .

وبتاريخ 28/ 04/ 2011 على الساعة الثالثة بعد الزوال تم الاستماع إلى الظنين من جديد فأفاد بخصوص المقال المعنون بـ «السلفية الأمنية» أنه حرره استنادا إلى بعض الحوارات التي أجراها مع بعض الأشخاص الذين صرحوا له بكونهم اختطفوا واعتقلوا بالمعتقل السري تمارة، وأنه لا يتذكر أسماءهم حاليا، وأنه مقتنع بكونهم تعرضوا للظلم استنادا إلى رواياتهم والى التقارير الحقوقية الوطنية والدولية التي تحدثت حول ما تعرضوا له، وأنه يجب إلغاء قانون الإرهاب وتطبيق القانون الجنائي على جميع المواطنين وأن صدور قانون الإرهاب في ظرفية خاصة ووجيزة وسريعة جعلته لا يراعي ضرورة خضوعه لنقاش مستفيض من قبل جميع المكونات السياسية والمجتمعية وكذا السرعة التي تم سنه فيها وارتباطه بسياق دولي يجاري سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وأنه يجب السير في نفس خط الدول العربية التي قامت بإلغاء قانون الطوارئ .

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

وبخصوص المقال المعنون بـ «السلفية الأمنية» حول ما إذا كان يشكك في الأحداث الارهابية التي عرفها المغرب مؤخرا، فقد أفاد أنه بخصوص الأحداث الارهابية التي عرفها المغرب فإن الغاية منها تحويل المغرب إلى بؤر توتر وعنف على غرار ما يحدث في أفغانستان وأن واجبه المهني كصحفي يفرض عليه البحث عن تفاصيل ووقائع ومراحل البحث والمحاكمة وأيضا البحث والتحقيق في الجهات المتورطة في هذه الأعمال الارهابية، وأن العبارة التي جاءت في مقاله، كما يلي«وعوض أن يركز هؤلاء الأمنيون العباقرة الذين دبروا ملف من سموهم السلفيين الجهاديين»، فإنه يقصد الأشخاص الذين حوكموا ظلما ودون أدلة على تورطهم في الجرائم المنسوبة إليهم وأنه يعتبرهم أبرياء ولم يقترفوا أية جرائم وانما لفقت لهم في إطار ملفات مفبركة وأنه لا يتوفر على أية أدلة مادية أو براهين أو حجج أو قرائن تثبت ان هؤلاء الأشخاص أبرياء غير تصريحاتهم وشهاداتهم التي أدلوا بها لوسائل الاعلام المكتوبة والالكترونية .

وأنه يقصد بمحاسبة المسؤولين المتورطين في صنع وفبركة ملفات الارهاب انطلاقا من قناعته في كون هؤلاء المسؤولين الأمنيين هم من يتحمل المسؤولية في فبركة هذه الملفات وتلفيق التهم إلى فئة الأشخاص الأبرياء الذين حوكموا ظلما، وأنه لا يقصد بكتاباته أن يشجع أو يحرض على الأعمال الارهابية والاخلال بالأمن العام، بل أنه يدين هاته الأعمال انسجاما مع قناعاته وأفكاره.

ويضيف أن ملفات السلفية الجهادية عرفت خروقات على مستوى حقوق الانسان، كما أشارت إلى ذلك الجمعيات الحقوقية وتقارير المنظمات الدولية، وأن انتقاده للمؤسسات الأمنية جاء بهدف المطالبة بوضعها تحت المراقبة البرلمانية لكي تكون خاضعة للمساءلة .

وبتاريخ 30/ 04/ 2011 على الساعة الرابعة بعد الزوال تم الاستماع مجددا إلى الظنين بخصوص مقاله «القضاء علينا» الصادر في العدد: 1425 وتاريخ 22/ 04/ 2011 حيث أفاد فيه :

«فالصحافة تحقق وتتأكد وتنشر، والقضاء يتسلم المشعل ويرفع التحقيقات القضائية حول ما نشر وعندما يتوصل القضاء إلى ما يفيد أن ما تم نشره حقيقي بالفعل، فإن العدالة تأخذ مجراها ضد الجهة المقصودة بالنشر، أما إذا اتضح أن ما نشر لم يكن صحيحا فإن العدالة تأخذ مجراها أيضا لكن ضد الجهة الناشرة، هكذا يتصرفون في الدول الديمقراطية التي تحترم فيها السلطة القضائية سلطة الإعلام» فقد أفاد أن السلطتين الإعلامية والقضائية سلطتان متكاملتان، فالقضاء يفتح التحقيق في الأشياء المنشورة إذا ما ارتأى ذلك، فإذا أفضى البحث إلى الوقوف على حقيقة ما نشر يتوجب معاقبة الأشخاص

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

المعنيين بها، في حين إذا اتضح أنها لا تستند على أية وقائع مادية حقيقية فإن الناشر يتحمل مسؤولية متابعته وفقا لما هو منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل .

وبخصوص المقال المعنون«مول القرعة» والـذي أفـاد فيه «أن مهمة مراقبة عمل الأجهزة الأمنية السرية لا ينحصر فقط في منعها من التحول إلى أداة للتحكم في الحقل السياسي، وإنما في منعها أيضا من التحول إلى أداة للحصول على المعلومات الاقتصادية والمالية الحساسة عن طريق تقنية التنصت على المكالمات، ولعل أحد المزالق الكبرى التي انحدر إليها جهاز المخابرات على عهد عبد اللطيف الحموشي هو منزلق استيفاء المعلومة الاقتصادية التي تساوي المليارات من المتعاملين داخل البورصة وكبار المؤسسات المالية واستعمالها عند الطلب إلى درجة أن «خدمة الإستماع» هذه أصبحت منجما يتم استخراج أنفس المعادن وأغلاها ثمنا من بطنه بمجرد الضغط على زر التنصت وتسجيل المكالمات بدون احترام القوانين التي تحمي المعطيات الخاصة والحياة الشخصية للمواطنين، وما ينطبق على المعلومات المالية والاقتصادية التي تمنح من يحصل عليها فرصة شراء الأسهم أو بيعها في الوقت المناسب، ينطبق أيضا على المعلومات المتعلقة بتجار المخدرات وهي المعلومات التي تتحول في كثير من الأحيان إلى أداة للابتزاز والتهديد من أجل إجبار المتورطين في شبكات تجار المخدرات على المرور نحو شبابيك الأداء».

فقد أفاد أن هذا مثال عام لتوضيح أهمية وضع الأجهزة الأمنية السرية تحت المراقبة وليس مقصود من ورائه الاشارة إلى أي جهاز أمني مغربي .

وقد تم سؤاله حول الحجج التي تثبت صحة المعلومات المبلغ عنها سيما وأن عناصر الضابطة القضائية قامت بمجموعة من التحريات لاثبات الجرائم التي يدعي وقوعها لكن التحريات لم تؤكد هذه الادعاءات، فأفاد أن مصادره موثوقة وأنه يرفض الكشف عنها.

وبخصوص المقال المعنون «السلفية الأمنية» المنشور في جريدة «المساء» عدد:1422 وتاريخ:19/ 04/ 2011 والذي جاء فيه : « يعكس ارتباكا واضحا لهؤلاء المسؤولين الأمنيين الذين دبروا هذا الملف منذ بدايته، لذلك لا يجب أن يتم استعمال جريمة مقهى الحافة بطنجة لإخافة المغاربة، مما يمكن أن ينتظرهم على أيدي هؤلاء السلفيين الجهاديين وسيوفهم إذا ما تمت الاستجابة إلى المطالب الشعبية وتم إطلاق سراحهم». «إن هذا الأسلوب في إشاعة الخوف والرعب بين أوساط المواطنين وحتى بين أوساط الطبقة الحاكمة، مما يمكن أن يلحق الأمن العام من مكروه على يد السلفيين الجهاديين لم يعد يجدي نفعا».

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

فقد أفاد بخصوص هذا المقال أن هناك بعض وسائل الإعلام مقربة من الأجهزة الأمنية وأن هاته الأخيرة ربطت الجريمة التي ارتكبت بمقهى «الحافة» بطنجة بسوابق الفاعل في قضايا الإرهاب لإخافة المغاربة من السلفيين الجهاديين وسيوفهم إذا ما تمت الاستجابة إلى المطالب الشعبية وتم إطلاق سراحهم، وأن قصده من المقال هو أن مثل هذه الحوادث الإجرامية لا يجب أن تؤثر على مسلسل طي ملف السلفية الجهادية فيما يتعلق بالأشخاص الذين راجعوا أفكارهم .

وأضاف أنه لا يتوفر على أية أدلة مادية، وإنما هناك جيوب مقاومة داخل الأجهزة الأمنية لا ترغب في هذا التغيير وتصر على استعمال حادث مقهى الحافة للتخويف من الاستمرار في طي ملف السلفية الجهادية في ركنه المتعلق بالأشخاص غير المتورطين في الجرائم الإرهابية .

وبخصوص المقال الذي أفاد فيه:«تورط الشرطة القضائية في إخفاء محضر الاستماع الأصلي الذي أنجز لمحمد جلماد قبل أن يحال على قاضي التحقيق» فإنه متأكد، مما نشره بناء على مصادره الخاصة .

وبخصوص المقال المعنون بما يلي «الله ينعلها قاعدة» المنشور بجريدة «المساء» تحت عدد 1419 وتاريخ 15/ 04/ 2011 والذي مفاده «تفكيك شبكة ازعيمي ليست سوى النقطة التي أفاضت كأس هذه الفرقة التي تجيد اللعب مع بعض القضاة وفق تقنية «حط ليا نسماتشي» وذلك عن طريق توريط المخابرات أو للمطلوبة رؤوسهم في ملفات مفبركة وإعداد الفرقة الوطنية محاضر تحت الطلب بشأنهم تعطي للقضاة إمكانية تكفين المتهمين وإرسالهم إلى السجن» فقد أفاد أن القصد هو بعض الملفات التي فبركت وليس كلها وأنه يرفض تحديدها، أما عن إعداد الفرقة الوطنية محاضر تحت الطلب فيقصد بها أنها تكون بطلب من وكيل الملك للنيابة العامة التي تشرف على البحث وأنه يرفض ذكر اسمه ودليله على ما نشره هو مصادره الموثوقة التي يرفض الكشف عنها .

أما بخصوص ما ذكره في نفس المقال عن كون «قدوم العميد جلماد إلى مدينة الناظور بدأ في تجفيف منابع تجار المخدرات وبالتالي أصبح يشكل خطرا على عائدات هذه التجارة التي يتوصل بها بانتظام أولئك الذين يضمنون الحماية الأمنية والتغطية القضائية على نشاطاتهم». فقد كان يقصد أن بعض تجار المخدرات لا يمكنهم القيام بنشاطهم بدون تغطية من بعض الأمنيين والقضاة الفاسدين وأنه بذلك ينشر خبرا ولا يبلغ عن جريمة .

وعند سؤاله عن الحجج والوقائع المثبتة لصحة المعلومات المبلغ عنها سيما بعد قيام الضابطة القضائية بمجموعة من التحريات لإثبات الجرائم التي يدعي وقوعها فقد

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

أفاد أن أدلته هي مصادره الموثوقة التي يعتمد عليها في نشر مقالاته والتي يرفض الكشف عنها .

وبخصوص ما جاء في مقاله «الارث الثقيل» والمنشور بجريدة «المساء» تحت عدد: 1385 وتاريخ 07/ 03/ 2011 والذي مفاده ما يلي: « فيبدو أن نفوذ الياس العماري تجاوز مدير « الديستي» عبد اللطيف الحموشي الذي تكلف رجاله بترهيب (الصحافي) وإخباره على شهادة الزور ولاغراق عميد الأمن، ووصل إلى هيئة القضاة الذين أصبح بعضهم يأتمر بأوامر رجل الريف القوي وليس بما يمليه عليه ضميره» فقد صرح أنه لا يتوفر على أية حجج أو أدلة وإنما توصل بهذه المعلومات من مصادره الخاصة التي يرفض الادلاء بها.

وبخصوص العبارة التي جاءت في نفس المقال والتي أفاد فيها: « إننا أمام تسخير متوحش لأجهزة الأمن والمخابرات والقضاء إرضاء لنزوات خاصة لأشخاص لهم حسابات عائلية وحزبية ضيقة في مقابل تضخم مرضي لشخصياتهم « فقد قصد بها مشكل عدم استقلالية الأجهزة الأمنية والسلطة القضائية وأنه بذلك لا يمس بهيبة هذه المؤسسات وإنما هناك إشارات إلى عدم استقلاليتها وليست لديه حججا وأدلة مادية ملموسة وإنما استند على قرائن ومعلومات خاصة .

أما بخصوص ما جاء في مقاله تحت عنوان «مول القرعة» المنشور بجريدة «المساء» تحت عدد 1423 وتاريخ 20/ 04/ 2011، كما يلي: «بما أن القضاة يعرفون أن الأجهزة السرية تعرف عن أرصدتهم وذممهم المالية كل شيء، فإنهم ينصاعون بخوف لتعليماتهم ويصدرون أحكاما لا ترضي الله ولا ترضي العباد وإنما ترضي الحموشي وزبانيته». فقد كان يقصد وجود بعض القضاة ذمتهم المالية غير سليمة يخضعون للتعليمات، وأنه يرفض الكشف عن أسمائهم، كما أنه لا يتوفر على أية أدلة مادية أو حجج ملموسة في هذا الشأن ،وأن هناك بعض الأحكام صدرت توحي باستعمال هؤلاء القضاة غير المستقلين في إصدار أحكام غير عادلة من طرف الأجهزة الأمنية السرية وأنه يرفض ذكر أسمائهم.

وعن سؤال حول سبب نشره في جريدته عدة مقالات حول قضية العميد الاقليمي السابق بالناظور «محمد جلماد» والذي لم يصدر بعد حكم نهائي في حقه وذلك بإلحاح وتكرار مدافعا عن براءته، فقد أفاد أن السبب هو قناعته الشخصية ببراءته ولكونه سبق أن عمل على حجز كمية كبيرة من المخدرات وكذلك لمساره المهني المثالي وأن ذلك لا يرى فيه أي تأثير على القضاء في إصدار أحكامه وأنه يطالب فقط بتوفير شروط المحاكمة العادلة وأن ملف العميد المذكور يدخل ضمن انشغالاته الصحفية .

وبخصوص المقال المنشور بالجريدة اليومية « المساء» تحت عدد 1419 والمعنون

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

بـ « الله ينعلها قاعدة» والذي جاء فيه : «ولعل آخر منجزات الفرقة الوطنية إرسالها رئيس الفرقة الولائية الجنائية رفقة رجاله إلى السجن بتهمة ابتزاز عاهرات عجزت عن إحضارهن لتقديم شهاداتهن بذريعة أن الأمن لم يهتد إلى عناوينهن»، فإن السبب وراء اعتقال الزعزعي في الدار البيضاء هـو تـجـفيفـه منابع الأموال التي تأتي من الدعارة وعالم الليل وأصحاب الملاهي والخمارات في الدار البيضاء، الذين يدفعون يوميا من أجل الاستمرار في استغلال القاصرات وترويج المخدرات وخرق القوانين المتعلقة بمواقيت الإغلاق «فقد أفاد أنه استند في كتابة مقاله هذا على مقال صحفي صدر في جريدة «المساء» حرره أحد الصحفيين يعمل معه بنفس الجريدة ولا يتذكر اسمه، بالإضافة إلى معلومات استقاها من مصادره الخاصة التي يتحقق منها قبل نشرها من خلال تفحصها وأن إغفاله الجزء الاخر المتضمن للأدلة المادية في حق الضابط عبد الكريم زعزعي جاء نتيجة عدم توصله به، وأن مقاله وأن كان صدر في وقت ما زال الملف معروضا على أنظار القضاء، فإنه لم يكن في نيته التعرض لهذا الموضوع بغاية التأثير على القضاء في هذه القضية .

وبنفس اليوم أي 30/ 04/ 2011 على الساعة السابعة ونصف مساء أعيد الاستماع إلى الظنين بخصوص ما أفاد به الضابطة القضائية حول مقاله المعنون «مول القرعة» بالعدد 1423 وتاريخ 20/ 04/ 2011 حيث جاء فيه: «إن مهمة مراقبة عمل الأجهزة الأمنية السرية لا ينحصر فقط في منعها من التحول إلى أداة للتحكم في الحقل السياسي، وإنما في منعها أيضا من التحول إلى أداة للحصول على المعلومات الاقتصادية والمالية الحساسة عن طريق تقنية التنصت على المكالمات» و«ما ينطبق على المعلومات المالية والاقتصادية التي تمنح من يحصل عليها فرصة شراء الأسهم أو بيعها في الوقت المناسب ينطبق أيضا على المعلومات المتعلقة بتجار المخدرات وهي المعلومات التي تتحول في كثير من الأحيان إلى أداة للابتزاز والتهديد من أجل إجبار المتورطين في شبكات تجار المخدرات على المرور نحو شبابيك الأداء» فكان جوابه أن ذلك مثال عام لتوضيح أهمية وضع الأجهزة الأمنية السرية تحت المراقبة وليس مقصود من ورائه الإشارة إلى اي جهاز أمني مغربي .

وأن جوابه هذا يتناقض مع قراءة مقاطع أخرى للمقال والتي يشير فيها صراحة ومباشرة إلى المصالح الأمنية المغربية حيث تم ذكر جهاز المخابرات المغربية ومديره بالاسم، حيث صرح أنه يقصد بالفعل في هذا المقطع جهاز المخابرات المغربي وأنه يتشبث بمضمون ما كتبه وأن دليله مصادر معلوماته الأكيدة والتي يمتنع عن الافصاح عنها .

وبخصوص مقاله الصادر باليومية « المساء» تحت عدد 1403 وتاريخ 28/ 03/

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

2011 تحت عنوان «صفحة يجب أن تطوى» وجاء في المقال : «ولكي يوهم العنيكري رجال كتيبته الإعلامية وحاملي مسدسه بأن أسماءهم موجودة على قائمة المطلوبين من طرف الارهابيين عمد إلى ترويج لائحة بأسماء صحفيين ومسؤولين ومستشارين ووزراء معرضين لخطر التصفية الجسدية من طرف الجماعات الارهابية، وذهب الأمر بالعنيكري المهووس بهواجس الارهاب إلى تخصيص حارسين شخصيين مسلحين لمدير القناة الثانية نور الدين الصايل لا يفارقان ظله أينما حل وارتحل، كما صرف العنيكري على الفيلا التي يقيم بها أكثر من خمسين مليون سنتيم فقط على كاميرات وأجهزة المراقبة الالكترونية المتطورة» .

أما جريدة «الأحداث المغربية» فقد لفق لها طردا مفخخا لايهام الرأي العام بخطورة الوضع وطمعا في استرجاع مصداقيتها خصوصا بعدما تعرضت سمعتها لضربة قاسية وتراجعت مبيعاتها بشكل مهول.

وأفاد الظنين بخصوص المقال المذكور أنه يعتبر ما جاء به من معلومات مجرد تحليل خاص لحادثة إرسال الطرد لتلك الجريدة دون أن تتوفر لديه أية معطيات مادية ملموسة أو أدلة على ما تطرق إليه في هذا الشأن، وأنه اكتفى بالتعرض بالتحليل لهذه الواقعة دون التحري في حقيقة المعلومات التي أوردها وأن ذلك قد يعتبر تقصيرا من طرفه في إنجاز هذه المهمة، مما جعله يخطئ في ذلك التحليل .

2 – **الإجراءات أمام النيابة العامة :**

وبتاريخ فاتح ماي 2011 تم تقديم المتهم رشيد نيني أمام السيد وكيل الملك بهذه المحكمة. وحضر إلى جانبه الأساتذة: بولكوط، كنزي، الشباكي، أغناج، أوديني، الدادسي، هروش، بنشعشوع، البويني،بوزردة، أبوهلال، فهيم، بوعويس، وفاطمة بوعثماني من هيئة الدار البيضاء، محمد جلال، محمد الصغيري، خديجة اوليارش من هيئة الرباط، ومحمد واحي، خالد بزيكي من هيئة مكناس.

وعند استفساره عن الأفعال المنسوبة إليه صرح أنه كاتب المقالات ويتمسك بكل المعطيات الواردة والمدونة فيها وأنه استقاها من مصادره الخاصة، وأنه لن يدلي بمصادره في إطار السر المهني ولن يزود أحد بها، وهو ما أكده بخصوص المقال المعنون : «حسن أويد» والمقال المعنون «الارث الثقيل».

وبخصوص مقاله المعنون «صفحة يجب أن تطوى» فقد استند على شهادات وتقارير دولية ومحلية .

وبخصوص المقال المعنون بـ «الله ينعلها قاعدة» فقد أكد فحواه، وأن سنده في

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

ذلك عدم استقلالية القضاء، وأن ما ذكره يؤكد عدم استقلالية القضاء وأن الحراك السياسي يثبت ذلك، وأن العفو الملكي دليل آخر على وجود أخطاء يجب أن يتم تصحيحها .

وعن المقال المعنون ب «حموشيات مغرب الأمس « فقد أفاد أن هناك مؤامرات تحاك ضد جريدة «المساء» تشترك فيها أطراف مالية أخرى وأمنية لإفراغها من صحافييها بمفهوم الاستقطاب بمغريات مادية واشتغالهم لدى جهات أخرى، والإثبات هو اتصالات مع صحفيين تابعين للجريدة من طرف المسمى عبد الهادي العلمي بدعوى أن الجريدة قد انتهت.

وبخصوص المقال المعنون بـ «مول القرعة» فإن ما ورد به مناطه تجاوزات ملف الاعتقال ب 16 ماي والسلفية الجهادية وكذلك بالاستناد إلى ما صرح به ملك البلاد لجريدة «الباييس» من كون الملف عرف بعض التجاوزات. كما أن هناك شكايات معتقلين سابقين وشهادات وتقارير منظمات حقوقية دولية .

وبخصوص المقال المعنون ب «القضاء علينا» فقد أفاد أن الإعلام يحقق وينشر وعلى القضاء أن يفتح تحقيقا إذا ما ارتأى ذلك، وأن بعض القضاء عندنا في المغرب لا يقوم بذلك وأنه يدعوه ليتسلم المشعل والقيام بالتحقيقات .

وعن المقال المعنون ب «السلفية الأمنية» فإن ما يقصده بمقاله من خلال تصريحات بعض الناس الذين تعرضوا لتجاوزات أمنية وقضائية، ولا يقصد قضايا الإرهاب التي أدين فيها أشخاص، أما واقعة مقهى الحافة فقد تناوله إعلاميا،وقال بأن هذا الحدث الإجرامي لا يجب أن يكون حجرة عثرة أمام مواصلة الحوار المفتوح مع السلفية الجهادية في جانبها المتعلق بالأشخاص الذين عبروا عن مراجعة أفكارهم، اما الأشخاص الآخرين فموقعهم في السجن وهم المتورطون في قضايا الإرهاب ومكانهم الطبيعي هو السجن مرة أخرى .

وبخصوص المقال موضوع المسمى عبد الكريم الزعزعي، فإن ما ذكره فيه هو ما توصل به من معلومات وأنه لا زال لم يصدر فيه حكم، وكل ما نشره هو بناء على تحقيق صحفي. وبخصوص ملف العميد جلماد، فإن كل ما تم تدوينه تم الاعتماد فيه على تقارير صحفية وبأن تناوله لقضية جلماد كباقي قضايا باقي العمداء وموظفي الشرطة المعتقلين قصد توفير محاكمة عادلة لهم، وليس التأثير على القضاء، مفيدا أن محاضر الشرطة الوطنية تم نشرها على صفحات جريدة «الصباح» على شكل سلسلات وعلى حلقات، وأنه يفترض في القضاء أن يكون مستقلا بشأن جميع القضايا المعروضة عليه.

وأن الصحفي المتورط في قضية جلماد تعرض لما ذكره في المقال، وسنده في ذلك مصادره الخاصة، وأنه يحفظ حقه في الإدلاء بالوثائق المرتبطة بالملف إذا توفرت شكايات الأشخاص المعنيين به، وأنه تم نشر ما كتب في عدة جرائد وطنية ومحلية .

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

فقرر السيد وكيل الملك متابعته من أجل تبليغ السلطات العامة عن جرائم يعلم بعدم حدوثها والتأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور أحكام غير قابلة للطعن عن طريق كتابات علنية، وتحقير مقررات قضائية من شأنها المساس بسلطة القضاء واستقلاله عن طريق كتابات علنية مع حالة عود وذلك طبقا للفصول: 263، 264، 266، 157 من القانون الجنائي.مع إيداعه بالسجن المحلي بعكاشة لخطورة الأفعال وثبوتها ولحالة العود وتقديمه للمحاكمة لجلسة 02/ 05/ 2011 .

3 – **الإجراءات أمام المحكمة :**

بتاريخ 02/ 05/ 2011 أحضر الظنين في حالة اعتقال وتم التأكد من هويته وتم تسجيل أسماء الدفاع الذين آزروه والذين التمسوا أجلا لإعداد الدفاع على أن يكون يوم الجمعة.

فقررت المحكمة الاستجابة لطلب الدفاع مع التأخير لجلسة 06/ 05/ 2011.والتمس الدفاع. تمتيع مؤازرهم بالسراح المؤقت، وعارض في ذلك السيد وكيل الملك فقررت المحكمة. حجز القضية للتأمل في السراح المؤقت لجلسة 03/ 05/ 2011 .

وبجلسة 03/ 05/ 2011 أصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض السراح المؤقت وبإبقاء الظنين رهن الاعتقال الاحتياطي .

وبجلسة 06/ 05/ 2011 أحضر الظنين رشيد نيني في حالة اعتقال وتم تسجيل أسماء دفاع جدد عن المتهم والتمسوا أجلا إضافيا للاطلاع على الملف. فقررت المحكمة الاستجابة لطلب الدفاع والتأخير لجلسة 10/ 05/ 2011.

وتقدم دفاع المتهم بطلب السراح المؤقت الذي عارضه السيد وكيل الملك.لتقرر المحكمة حجز الملف في التأمل بخصوص طلب السراح المؤقت لجلسة 09/ 05/ 2011.

وبجلسة 09/ 05/ 2011 أصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض السراح المؤقت وبإبقاء الظنين رهن الاعتقال الاحتياطي.

وبجلسة 10/ 5/ 2011 وبعد افتتاحها باسم جلالة الملك وقبل المناداة على المتهم تقدم الدفاع بطلب رامي إلى عقد الجلسة بقاعة أخرى غير هاته القاعة الاعتيادية والتمس تأخير القضية إلى حين توفير قاعة تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة، وأنه وجه طلبه إلى المسؤولين القضائيين بكل من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ومحكمة الاستئناف بنفس المدينة، فقررت المحكمة تأخير القضية استجابة لطلب الدفاع الرامي إلى التأخير وذلك بجلسة 17/ 05/ 2011 وطالب الدفاع المناداة على المتهم لتقديم طلب السراح المؤقت بحضوره .

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

فنادت المحكمة على المتهم رشيد نيني الذي احضر في حالة اعتقال وتدخل ذ. محمد لحبيب حاجي وأشار إلى أن وقوف مؤازره بقفص الاتهام يتعارض مع قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة الأولى من ق.م.ج والتمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون.

فقررت المحكمة حجز الملف في التأمل للبت في الملتمس المقدم من طرف دفاع المتهم بخصوص مثول هذا الأخير خارج قفص الاتهام وذلك لجلسة 12/ 05/ 2011 .

وبتاريخ 12/ 05/ 2011 أحضر المتهم رشيد نيني في حالة اعتقال مؤازرا بدفاعه فقررت المحكمة رد الدفع المثار من طرف مؤازري الظنين وأدلى ذ. مصطفى الرميد بطلب يتعلق بالاذن لشقيق المتهم بتسيير حسابات الشركة وسلمت نسخة منها للسيد وكيل الملك .

وبجلسة 17/ 05/ 2011 أحضر المتهم رشيد نيني في حالة اعتقال مؤازرا بدفاعه الذي أفاد بكونه اتصل بالمسؤولين القضائيين بالمغرب والذين لم يستطيعوا توفير قاعة للجلسات أكبر من التي يحاكم فيها المتهم رشيد نيني لتوفير محاكمة عادلة والتمس التأخير في انتظار توفير قاعة تضمن أسس المحاكمة العادلة .

وتدخل السيد وكيل الملك والتمس اعتبار القضية جاهزة وعارض في تأخيرها .

فقررت المحكمة التأخير لجلسة 19/ 05/ 2011 فتقدم دفاع الظنين بطلب رامي الى منح مؤازرهم السراح المؤقت .

وتدخل السيد وكيل الملك وأفاد بخصوص ملتمس الإذن لشقيق المتهم بتسيير حسابات الشركة أنه لا يرى مانعا في الاستجابة للطلب وأدلى بملتمس كتابي في الموضوع وبرفض طلب السراح المؤقت.

فقررت المحكمة حجز القضية للتأمل في السراح المؤقت لجلسة 18/ 05/ 2011 مع التأخير في الموضوع لجلسة 19/ 05/ 2011.

وبجلسة 18/ 05/ 2011 أصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض ملتمس السراح المؤقت وبإبقاء الظنين رهن الاعتقال الاحتياطي.

وبجلسة 19/ 05/ 2011 أحضر المتهم رشيد نيني في حالة اعتقال مؤازرا بدفاعه. وبخصوص طلب الإذن المقدم من طرف دفاع الظنين، فقد قررت المحكمة أمر مدير المركب السجني عكاشة بالاذن للمعتقل احتياطيا رشيد نيني رقم اعتقاله 3648 بتوقيع توكيل لتسيير الحسابات البنكية التي تهم شركة « الوسيط بريس» لفائدة أخيه عمر نيني.

وأفاد دفاع الظنين بكونه لا زال يتمسك بتوفير قاعة ملاءمة لمحاكمة عادلة، وتم التأكد من هوية المتهم التي جاءت مطابقة لما هو مدون بمحضر الضابطة القضائية وتم إشعاره بالتهم المنسوبة إليه وبفصول المتابعة وتدخل السيد وكيل الملك وأفاد أن هذه

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

المحكمة توفر شروط المحاكمة العادلة وأن القضية جاهزة ملتمسا من المحكمة البث في هذا النزاع حول تغيير القاعة بحكم قضائي مادام أن هناك التباس .

فأصدرت المحكمة حكما تمهيديا قضى برفض طلب التأخير واعتبار القضية جاهزة والبدء في مناقشتها.

وتقدم الدفاع بملتمس أولي رامي إلى استدعاء شهود وأدلى الدفاع بملتمسات كتابية رامية إلى استدعاء مجموعة من الأشخاص والهيئات بصفتهم شهودا باعتبار ذلك حقا للمتهم في وسائل دفاعه ولتحقيق شروط المحاكمة العادلة .

وتدخل السيد وكيل الملك وأفاد بأن طلبات الدفاع الرامية إلى الاستدعاء سابقة لأوانها خاصة وأنه لم تتم بعد مناقشة القضية مع المتهم .

فقررت المحكمة تأجيل البث في طلب الاستدعاء وبمواصلة مناقشة القضية .

فتدخل الدفاع والتمس التأخير لظروف مؤازره الصحية .

فقررت المحكمة التأخير لجلسة 24/ 05/ 2011 .

وبجلسة 24/ 05/ 2011 أحضر المتهم رشيد نيني في حالة اعتقال مؤازرا بدفاعه وتقدم الدفاع بملتمسات أولية ودفوعات شكلية .

كما تقدم كذلك بطلب رامي إلى منح المتهم السراح المؤقت،فقررت المحكمة حجز القضية للتأمل في السراح لجلسة 25/ 05/ 2011 مع التأخير لجلسة 31/ 05/ 2011 لجواب السيد وكيل الملك عن الدفوع الشكلية والمسائل الأولية المثارة من قبل الدفاع.

وبجلسة 25/ 05/ 2011 أصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض طلب السراح المؤقت وبإبقاء الظنين رهن الاعتقال الاحتياطي.

وبجلسة 31/ 05/ 2011 نودي على المتهم رشيد نيني الذي أحضر في حالة اعتقال مؤازرا بدفاعه فتدخل السيد وكيل الملك للجواب عن الدفوع الشكلية المذكورة.

فقررت المحكمة التأخير لجلسة 02/ 06/ 2011 للجواب عن هاته الدفوع المثارة.

وبجلسة 02/ 06/ 2011 أحضر المتهم رشيد نيني في حالة اعتقال مؤازرا بدفاعه فأصدرت المحكمة حكمها التمهيدي والقاضي:

1 – بإرجاء البث في الدفع المتعلق ببطلان المتابعة وطلب معاينة أماكن الاحتجاز بمقر مديرية مراقبة التراب الوطني والفرقة الوطنية للشرطة القضائية .

2 – برد باقي الدفوع المثارة .

3 – وبمواصلة مناقشة القضية .

وتدخل دفاع المتهم وأشار إلى أنه وباسم هيئة الدفاع يرفض أن يحاكم المتهم في

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

إطار القانون الجنائي وأن هيئة الدفاع تعلن عن انسحابها من هذه المحاكمة وأن الرد سيكون في إطار الصحافة .

وتدخل السيد وكيل الملك وأشار إلى أن هذا الانسحاب هو إخلال ومساس بالمحاكمة العادلة، ومخالفة للقوانين المنظمة لمهنة المحاماة .

وبعد إشعار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه من قبل السيد وكيل الملك والمسطرة في حقه بموجب صك الاتهام، صرح أن ما كتبه كان بحسن نية وأن مقالاته موجهة إلى الرأي العام وكل ما نشره ملك لضميره وأنه لم يحتقر أي مقرر قضائي لأنه يعتبر أن الأحكام قابلة للانتقاد ولم يكن في نيته التأثير على القضاء والقضاة، وأنه يتشبث بكل ما كتبه في أعمدته، كما يتشبث بمتابعته بموجب قانون الصحافة، وأنه يطلب من دفاعه الانسحاب من هذه الجلسة وأنه يمتنع عن الاجابة عن أية أسئلة في ظل متابعته بالقانون الجنائي، وأنه يتحمل مسؤولية ما كتبه، كما يرفض تقديم أي توضيح للمحكمة عن طريق طرح أسئلة عليه، وأنه أطلع على محضر الضابطة القضائية ويرفض التعليق عليه أو الحديث عنه، كما يرفض إضافة أية كلمة في هذه المحاكمة ويصر على موقفه في الامتناع عن الكلام،كما يؤكد إصراره ورفضه إعطاء أي توضيح رغم أن المحكمة تريد منحه أجلا لإعداد دفاعه.

وتدخل السيد وكيل الملك وأفاد أن الدفاع انسحب بعد النطق بالحكم التمهيدي البات في الدفوعات،وان هناك مخالفة للفصل 47 من القانون المنظم لمهنة المحاماة وأن الانسحاب كان بصفة جماعية.

وبخصوص المتابعة المسطرة في حق الظنين فقد أفاد أن عناصرها مستخلصة، مما هو مدون بمحضر الضابطة القضائية وتطرق إلى المقالات الصادرة عن الظنين وإلى العناصر التكوينية للجنح المتابع بمقتضاها والتمس الحكم بمؤاخذة المتهم رشيد نيني من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بأقصى ما تنص عليه فصول المتابعة ومنعه من مزاولة نشاطه ومهنته لمدة عشر سنوات مع نشر الحكم وإعلانه بالطريقة التي تحددها المحكمة على نفقة المحكوم عليه طبقا للفصل 48 والفقرة الثالثة من الفصل 263 من القانون الجنائي.

وأدلى بملتمس للنيابة العامة كتابي عقب المرافعة الشفوية ملتمسا الاشهاد بوضعه بالملف

وأعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم رشيد نيني ولم يضف جديدا، فقررت المحكمة حجز القضية للتأمل لجلسة 09/ 06/ 2011 .

وبعد التأمل طبقا للقانون:

حيث سبق للمحكمة أن أرجأت البث في الدفع المتعلق ببطلان المتابعة وطلب

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

معاينة أماكن الاحتجاز بمقر مديرية مراقبة التراب الوطني والفرقة الوطنية للشرطة القضائية بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 02/06/ 2011، كما أرجأت البث في طلب استدعاء الشهود بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 19/ 05/ 2011 وذلك باعتباره طلبا سابقا لأوانه .

أ - بالنسبة للدفع المتعلق ببطلان المتابعة :

حيث أسس مؤازرو الظنين دفعهم هذا على كون القانون الواجب التطبيق هو قانون الصحافة بدلا من القانون الجنائي الذي سطره وكيل الملك في حق الظنين وذلك اعتمادا على الفصل 71 من قانون الصحافة الذي حدد طريقة المتابعة وفق القانون المذكور، وكذا الفصل 80 من نفس القانون الذي ألغى جميع المقتضيات التشريعية أو النظامية المتعلقة بنفس الموضوع .

وحيث تجدر الإشارة إلى أن أية جريمة مرتكبة عن طريق الكلمة أو الكتابة أو عن طريق الصورة لا تشكل بالضرورة جريمة صحافة خاضعة لقانون الصحافة وإن كان مرتكبها صحافيا، ذلك أن المشرع المغربي أوجد مجموعة من الجرائم داخل القانون الجنائي ترتكب عن طريق الكتابة أي عن طريق الصحافة ولا تخضع لقانونها من ذلك مثلا :

– التحريض على العصيان عن طريق خطب أو بواسطة ملصقات أو إعلانات أو منشورات أو كتابات (الفصل 304 من ق. ج.

– التحريض على الاجهاض ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة ما إذا وقع بوسائل حددها الفصل 455 من القانون الجنائي ومن ضمنها تقديم كتب أو مخططات أو مطبوعات أو منشورات أو إعلانات أو رسوم أو صور أو شهادات... وكذلك بيع إحدى هذه الأشياء أو تقديمها للبيع أو عرضها أو إلصاقها أو توزيعها في الطريق العمومي إلى آخر الوسائل التي حددها الفصل المذكور.

– الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء، وكذا الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية .(الفصل266 من ق ج)

– التحريض على الدعارة طبقا للفصل 499 من القانون الجنائي المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 03.24 إذا ارتكب الجريمة بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال إلى جمهور غير محدد أو إلى أشخاص محددين .وكذا ما تضمنه الفصل 502 من القانون الجنائي الذي يعاقب من قام علنا بجلب أشخاص ذكورا أو إناثا لتحريضهم على الدعارة وذلك بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى .

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

ـ التحريض على استعمال المواد أو النباتات المخدرة إذا وقع التحريض بإحدى وسائل الإشهار أو بواسطة مكتوبات أو عن طريق الأقوال أو الصور (الفصل 4 من ظهير 21/ 05/ 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات) .

وعلى العكس من ذلك تعتبر جرائم صحافة ليس فقط الجرائم الواردة في قانون الصحافة وإنما أيضا تلك التي وردت في مقتضيات خاصة تحيل صراحة على قانون الصحافة بالنسبة لطرق الزجر مثل السب والقذف كيفما كان نوعه وطريقة وروده، وذلك طبقا للفصل 444 من القانون الجنائي.

وحيث إن ما أشار إليه الدفاع من كون الفصل 80 من قانون الصحافة قد ألغى جميع المقتضيات التشريعية أو النظامية المتعلقة بنفس الموضوع لا يعني كونه ألغى أية متابعة تخرج عن قانون الصحافة فيما لو تمت عن طريق الصحافة ،وذلك للعلل التالية :

1 – أن القانون الجنائي بدأ العمل بمقتضياته في جميع أنحاء المملكة ابتداء من تاريخ 17 يونيو 1963 طبقا للظهير الشريف رقم 413.59.1 القاضي بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي وذلك بتاريخ 26/ 11/ 1962 في حين أن قانون الصحافة صدر وفقا للظهير الشريف رقم 378/ 58/ 1 بتاريخ 15 فبراير 1958 والذي خضع بدوره لتعديلات آخرها بمقتضى الظهير الشريف رقم 207/ 02/ 1 وتاريخ 03/ 10/ 2003، مما يفيد أن الأول أحدث تاريخا من للثاني ولا يتصور إلغاء مقتضيات تشريعية أو نظامية قبل صدورها .

2 – معلوم أن قانون الصحافة في بابه الرابع حدد الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل النشر وبين عناصرها التكوينية وكذا العقوبات المقررة لها وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون الجنائي بمشروعية الجرائم والعقوبات، حيث يحدد المشرع الأفعال المجرمة فعلا فعلا، وينص فيه على العقوبة التي يجب على القضاء أن يوقعها في حالة ارتكاب فعل من أفعالها،وفي حالة عدم انطباق تلك الجرائم المقررة في قانون الصحافة على الوقائع المسطرة في محضر الضابطة القضائية، فإنه يعمل بالقانون الأصل وهو مجموعة القانون الجنائي الذي أفاد في الفصل الرابع من ديباجته أن أحكام مجموعة القانون الجنائي تسري أيضا على المسائل التي تنظمها قوانين أو نظم خاصة وذلك في كل ما لم يرد به نص صريح في تلك القوانين أو النظم .

وحيث إن ما ضمن بصك متابعة السيد وكيل الملك لم تشر إليه مقتضيات الباب الرابع من قانون الصحافة، مما يجعل مجموعة القانون الجنائي هي الواجبة التطبيق وبالتالي يكون الدفع المثار غير قائم على أساس من القانون ويتعين رده .

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

ب - بالنسبة لطلب معاينة أماكن الاحتجاز بمقر مديرية التراب الوطني والفرقة الوطنية للشرطة القضائية :

حيث تقدم دفاع الظنين بطلب مؤدى عنه والرامي إلى الانتقال إلى مقر مديرية مراقبة التراب الوطني ومقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية وذلك قصد معاينة أماكن الإحتجاز والأماكن المزعوم أنها تستعمل للتعذيب وكذا الوسائل المستعملة لذلك والقيام بأبحاث معمقة والاجراءات المفيدة للوقوف على الحقيقة .

وحيث إن المحكمة بعد مناقشتها لوقائع الملف وإطلاعها على محتوياته وعناصر الأفعال موضوع المتابعة لم تقف على ما يمكن أن يفيد القضية بخصوص الطلب المذكور،هذا فضلا عن أنه وبعد استقراء مواد قانون المسطرة الجنائية تبين للمحكمة أن المشرع أوكل للنيابة العامة وجعلها المخولة قانونا لمراقبة أماكن الاعتقال، والتأكد من شرعيتها، حيث جعلت المادة 45 من ق.م.ج زيارة مخافر الشرطة القضائية واجبا على وكيل الملك يتعين أن يقوم به على الأقل مرة في الأسبوع وله زيارتها في أي وقت شاء .

وحيث إن هذا الالزام بمراقبة أماكن الاعتقال مخول للسيد وكيل الملك في إطار اختصاصه المكاني دون غيره والذي يمكن أن يمتد كذلك إلى السيد الوكيل العام للملك عملا كذلك بمبدأ وحدة النيابة العامة وسلطته على وكيل الملك وبحكم كذلك سلطة الاشراف التي يتوفر عليها إزاء الشرطة القضائية تطبيقا لمقتضيات المواد 17 و30 و49 من ق.م.ج .

وحيث إن هذا الطلب والحالة ما ذكر يكون قد قدم إلى جهة غير مختصة وغير قائم على أساس ويتعين تبعا لذلك التصريح برده .

ج- بالنسبة لطلب استدعاء الشهود اللائحة :

حيث تقدم دفاع الظنين بطلب رامي إلى استدعاء شهود والمضمنة أسماؤهم بلوائح استدعاء الشهود وذلك بغرض الاستماع إليهم والتأكد، مما إذا كانوا يودون تقديم شكايات في مواجهة الظنين لورود أسمائهم بمقالاته .

حيث إنه وكما سبقت الاشارة إلى ذلك بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 19/ 05/ 2011 فإن الأفعال التي توبع بها الظنين لم يقيد المشرع فيها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بأي قيد أو شرط .

وحيث إنه بالاضافة إلى ما ذكر، فإن المحكمة لم تر لزوما لاستدعاء من ذكر أسماءهم بلوائح استدعائهم أي مبرر لحضورهم، وأن مناقشة العناصر التكوينية للجنح موضوع المتابعة لا تتوقف على حضورهم أمام المحكمة أو الاستماع إليهم طالما ان المعني بصك الاتهام بالدرجة الأولى هو الظنين نفسه، مما يتعين معه عدم الاستجابة للطلب المذكور .

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

في موضوع متابعة الظنين من قبل النيابة العامة :

حيث توبع الظنين رشيد نيني من أجل جنح تبليغ السلطات العامة عن جرائم يعلم بعدم حدوثها،والتأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور أحكام غير قابلة للطعن عن طريق كتابات علنية،وتحقير مقررات قضائية من شأنها المساس بسلطة القضاء واستقلاله عن طريق كتابات علنية مع حالة العود طبقا للفصول : 263 و264 و266 و157 من القانون الجنائي.

بالنسبة لجريمة تبليغ السلطات العامة عن جرائم يعلم بعدم حدوثها :

حيث يستفاد من محضر الضابطة القضائية أن الظنين رشيد نيني تطرق في الجريدة اليومية «المساء» التي يدير نشرها عبر مقالاته للعديد من المواضيع المتعلقة باقتراف مجموعة من الاختلالات والخروقات .

وحيث إن الفصل 264 من القانون الجنائي موضوع متابعة الظنين المذكور «يعتبر إهانة ويعاقب بهذه الصفة قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو التصريح لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم في ارتكابها» .

وحيث يتضح من مقتضيات هذا الفصل أن العناصر التكوينية لهذه الجنحة تتمثل في :

1 – فعل مادي يتمثل في ثلاثة أوضاع مختلفة وهي :

أ – التبليغ عن جريمة خيالية .

ب – التبليغ عن جريمة خيالية مع الإدلاء بأدلة زائفة .

ج – الاعتراف بجريمة قد تكون ارتكبت، ولكن المعترف بها ليس هو الذي ارتكبها .

2 – معرفة الفاعل بعدم صحة فعله .

3 – النية الجرمية .

وحيث إن الظنين من خلال مقالاته التي أكد صدورها عنه خلال جميع المراحل سواء أثناء البحث التمهيدي أو أثناء استنطاقه أمام السيد وكيل الملك وكذلك خلال فترة المحاكمة أنه يبلغ السلطات العامة على وقوع جرائم ويطالب القضاء بالتحقيق في شأنها وقد تضمنت تلك المقالات جرائم مختلفة تكتسي صبغة جنايات وجنح من ذلك تبديد أموال عمومية والارتشاء، كما هو وارد في مقاله : «حسن أوريد» المنشور في العدد 1382 وتاريخ 03/ 03/ 2011، وجريمة مباشرة عمل تحكمي ماس بالحريات الشخصية، كما جاء في مقال: «الجريمة والعقاب» في العدد1427 وتاريخ 25/ 04/ 2011 وجريمة إساءة استعمال معلومات متميزة ووضع وسائل مهيأة لانجاز التقاطات بوسائل الاتصال عن بعد أو ما

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

يصطلح عليه بجريمة المطلع délit d'initié، كما جاء في المقال المعنون بـ «مول القرعة» في العدد 1423 وتاريخ 20/ 04/ 2011 بالإضافة إلى جرائم أخرى.

وحيث إن الظنين وعند استفساره من قبل الضابطة القضائية عن الأدلة والمستندات المثبتة لهذه الجرائم أفاد تارة أنها مجموعة من معلومات مستقاة من مصادر موثوقة يرفض الكشف عنها، وأحيانا أن المعلومات تلقاها من مصادره الشخصية، وأحيانا أخرى كان يرفض إضافة أي شيء، وأحيانا يصرح بأنه لا يتوفر على أية أدلة مادية أو أن ذلك مجرد تحليل خاص ولا تتوفر لديه أية معطيات مادية ملموسة.

وحيث إن تصريحات الظنين المذكورة تنم عن معرفته بعدم صحة فعله طالما أنه يتحدث عن جرائم خطيرة منسوبة لجهات معنية دون أن يتوفر له ما يثبت قيام تلك الجرائم.

وحيث إن القضاء المقارن ذهب في تجريمه للتبليغ عن جريمة خيالية أو ما أسماه بالبلاغ الكاذب إلى عدم اشتراطه أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد، فالتجريم قائم وثابت ولو أسند الأمر إلى المبلغ ضده على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال.

وحيث إن ما تضمنته المقالات الصادرة عن الظنين من جرائم مبلغ عنها تثبت علمه اليقيني أن الوقائع المبلغ عنها كاذبة ويعوزها الإثبات، وأن مضمون مقالات الظنين هو رغبته الجامحة للاضرار بمن بلغ في حقهم وهو ما أكده بمحضر استنطاقه لدى وكيل الملك بكون المخابرات كانت ترغب في استقطاب الصحافيين العاملين معه لفائدتها .

وحيث إن المحكمة واستنادا لما سبق بيانه تكونت لها القناعة اليقينية بثبوت جنحة الإهانة بتبليغ السلطات العامة عن جرائم يعلم بعدم حدوثها المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين: 264 و263 من القانون الجنائي.

بالنسبة لجريمة التأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور أحكام غير قابلة للطعن عن طريق كتابات علنية وتحقير مقررات قضائية من شأنها المساس بسلطة القضاء واستقلاله عن طريق كتابات علنية .

وحيث إن الفصل 266 من القانون الجنائي ينص على ما يلي:

« يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263 على :

1 – الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما.

2 – الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء واستقلاله».

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

وحيث إن العناصر التكوينية لهاته الأفعال هي:
1 – أقوال أو أفعال أو كتابات علنية .
2 – الهدف المقصود وهو إما :
– التأثير على قرارات القضاة قبل صدور حكم غير قابل للطعن في القضية.
– إفقاد الثقة في المقررات القضائية بغرض المساس بسلطة القضاء أو استقلاله .
3 – النية الجرمية .

حيث إن الظنين أورد في كتاباته مقالات خصصت حيزا مهما لأشخاص متابعين من قبل القضاء المغربي أو موضوع تحقيق تباشره الجهات القضائية، كما أورد بتلك المقالات عبارات دالة على تحقير المقررات القضائية وتمس بسلطة القضاء واستقلاله من ذلك المقال الذي يتحدث عن الخوف الذي ينتجه جهاز المخابرات الذي لا يقتصر فقط على المواطنين بل يشمل الخوف القضاة أنفسهم، لكون بعض القضاة يعرفون أن الأجهزة السرية تعرف عن أرصدتهم وذممهم المالية كل شيء فإنهم ينصاعون بخوف لتعليماتها ويصدرون أحكاما لا ترضي الله ولا ترضي العباد وإنما ترضي الحموشي وزبانيته .

وكذا المقال الذي أفاد فيه بكون الفرقة الوطنية للشرطة القضائية تجيد اللعب مع بعض القضاة وفق تقنية «حط ليا نسماتشي» وذلك عن طريق توريط المخابرات للمطلوبة رؤوسهم في ملفات مفبركة وإعداد الفرقة الوطنية محاضر تحت الطلب تعطي للقضاة إمكانية تكفين المتهمين وإرسالهم للسجن، وتفكيك شبكة ازعيمي ليست سوى النقطة التي أفاضت كأس هذه الفرقة التي تجيد اللعب مع بعض القضاة .

وكذلك المقال الذي تطرق فيه لظروف وملابسات إيقاف عميد الأمن الإقليمي محمد جلماد حيث أفاد فيه أنه عوض أن تتم ترقية هذا العميد من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني يتم تكريمه على صيده الثمين باعتقاله لستة أيام من طرف الفرقة الوطنية وتعذيبه جسديا ونفسيا وتزوير محضره اعتمادا على أقوال الصحفي محمد خباش .وأن نفوذ الياس العماري تجاوز مدير «الدستي» عبد اللطيف الحموشي الذي تكفل رجاله بترهيب الصحافي وإجباره على شهادة الزور لإغراق عميد الأمن ووصل إلى هيئة القضاة الذين أصبح بعضهم يأتمر بأوامر رجل الريف القوي وليس بما يمليه عليه ضميره .ويضيف بخصوص عميد الأمن الإقليمي المذكور محمد جلماد أن هناك تسخير متوحش لأجهزة الأمن والمخابرات والقضاء إرضاء لنزوات خاصة لأشخاص لديهم حسابات عائلية وحزبية ضيقة في مقابل تضخم مرضي لشخصياتهم القزمية. وأن العميد محمد جلماد جاء إلى الناظور قادما إليها من سلا بعد فترة توقيف ظالمة بسبب حادثة عرقلة الموكب

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

الملكي المفبركة، وأنه تم نصب كمين للعميد جلماد بمساعدة أحد شركاء الزعيمي وبتنسيق مع المدير الجهوي لمديرية مراقبة التراب الوطني ولكل هؤلاء الذين نسجوا خيوط المؤامرة ضد العميد جلماد مصلحة معينة، فإلياس يريد رأس ابن عمه سعيد شعو، والمدير الجهوي لمراقبة التراب الوطني يريد رأس العميد جلماد، وشريك الزعيمي يريد رأس الزعيمي لكي يرسله إلى السجن ويتفرغ للسطو على ممتلكاته وعقاراته التي يشترك فيها معه.

وحيث إن هذه الادعاءات والأقاويل والأقوال المشفوعة بنشر وتعليق تخص أشخاصا ملفاتهم جارية ولا تزال معروضة على أنظار القضاء ولم يصدر بشأنها حكم قضائي نهائي وتقع بالتالي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 266 (الفقرة الأولى) من القانون الجنائي.

وحيث إنه بخصوص جرائم الفصل 266 من القانون الجنائي فواضح أن كتابات الظنين لم تحترم بتاتا الحيدة والموضوعية تجاه السادة القضاة الذين يناط بهم الفصل في النزاعات حتى لا يقع أي تأثير لمصلحة طرف ضد الطرف الآخر تحقيقا لضمان عدالة نزيهة .

وحيث إن العمل القضائي اعتبر أن «الأفعال يمكن أن تكون مجرد مساعي ترمي إلى التأثير على القضاة ولو كانت في الظاهر مهذبة ويقوم بها عدة مرات نفس الأشخاص أو عدة أشخاص يعملون باتفاق فيها بينهم، وقد تكون تظاهرات في أي نوع، مسيرة صامتة، التوقف أمام المحكمة، وقد يؤدي ذلك أحيانا إلى مظاهرات عنيفة الغاية منها الضغط على القضاء . ويمكن أن تصدر الأقوال أمام العموم لها طابع العلانية طبقا للفصل 38 من قانون الصحافة وكذا عن طريق الكتابات على شكل منشورات موزعة أو ملصقات تم عرضها».

وحيث إن عبارة «قبل صدور حكم غير قابل للطعن في قضية ما» تفيد أن التدخل كيفما كان شكله يجب أن يستهدف قضية معينة، وهو ما يظهر جليا من خلال القضايا المعروضة في المقالات موضوع هذا الملف .

وحيث إن الظنين بمقتضى العبارات الواردة بمقالاته والماسة بسلطة القضاة تشكل بما لا يدع مجالا للشك تحقيرا لمقررات قضائية من شأنها المساس بسلطة القضاء واستقلاله باعتبار الوظيفة القضائية من بين أهم وظائف الدولة وأحد مظاهر السيادة، ولأجله تدخلت كل التشريعات لتجريم عدم مراعاة القرارات الصادرة عن المحاكم وتعمد المساس بها وبمن يمثلونها .

وحيث إن الظنين بكتاباته المذكورة قد تعمد إرتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه، مما يجعله حريا بالعقاب المرصود في نص الفصلين 266 و263 من القانون الجنائي.

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

بالنسبة لحالة العود:

حيث إن حالة العود لقيامها اشترط المشرع صدور حكم نهائي سابق بالإدانة قبل ارتكاب جريمته الحالية، ويجب أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به أي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

وحيث إن الحكم الاستئنافي المدلى به من قبل السيد وكيل الملك تحت عدد: 1850 وتاريخ 30/ 03/ 2010 في القضية عدد: 940 / 1 / 2009 صدر غيابيا في حق المشتكى به وهو الظنين المتابع في هذا الملف، وبالتالي، فإنه لم يحز قوة الشيء المقضي به حسبما ينص على ذلك الفصل 154 من القانون الجنائي، مما يتعين معه عدم اعتبار حالة العود .

بالنسبة للتدابير الوقائية والعقوبة الاضافية التي طالبت بها النيابة العامة في حق الظنين :

حيث التمس السيد وكيل الملك منع الظنين رشيد نيني من مزاولة نشاطه ومهنته لمدة عشر سنوات كتدبير وقائي طبقا للفصل 87 من ق.ج، مع نشر المحكمة لحكمها وإعلانه بالطريقة التي تحددها على نفقة المحكوم عليه وذلك كعقوبة إضافية طبقا للفصل 48 والفقرة الثالثة من الفصل263 من ق.م.ج .

1 – بالنسبة للتدبير الوقائي المتمثل في المنع من مزاولة المهنة أو النشاط :

حيث إن هذا التدبير وإن كان المشرع قد جعله إلزاميا على المحكمة كلما كان الحكم صادرا في جناية أو جنحة وإذا ما تبين لها أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط، ووجود قرائن قوية يخشى معها أن يصبح المحكوم عليه خطرا على أمن الناس وصحتهم وأخلاقهم ومدخراتهم إن سمح له بمزاولة ذلك، فإنه قد جعل تلك الشروط خاضعة لسلطة المحكمة التقديرية .

وحيث إن المحكمة رغم إدانتها للظنين بالأفعال المنسوبة إليه فإنها لم تقف على القرائن القوية التي يمكن أن يكون فيها المتهم خطرا على أمن المجتمع وبالتالي فإنها لا ترى لزوما في تطبيق التدبير الوقائي المذكور والمطالب به من قبل النيابة العامة .

2 – بالنسبة لعقوبة النشر:

حيث إن عقوبة نشر الحكم هي عقوبة إضافية تكميلية يحكم بها بجوار العقوبة الأصلية .

حيث إن المحكمة بفرضها للعقوبة الأصلية على الظنين تكون قد حققت الردع بنوعيه العام والخاص للعقوبة ولا ترى مبررا في إضافة عقوبة تكميلية أو تبعية، مما يتعين معه كذلك عدم الاستجابة لطلب النيابة العامة بخصوص هاته العقوبة الإضافية المطالب بها .

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

لهذه الأسباب

وتطبيقا للمواد:78 - 286 إلى 290 - 297 إلى307 و362 إلى370 و636 و638 من ق.م.ج وفصول المتابعة .

تصرح المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا :

بمؤاخذة الظنين رشيد نيني من أجل ما نسب اليه دون اعتبار حالة العود، ومعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم مع الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية رقم :8 وهي متركبة من :

السيد حسن جابر رئيسا، السيد رشدي محمد الصغير ممثلا للنيابة العامة، السيد امبارك سفنون كاتبا للضبط.

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

2

انَّ ًهكت انَّغشبُت

انَّحكَّت االبتذائُت بانذاس انبُضاء

انماعذة

انمايٌ انىاجب انتطبُك ـ لأيٌ انصحافت ـ انمايٌ انجُائٍ.

تطبُك االجشاءاث انَّتعهمت بانحشاست انُظشَت وإغالق انحذود.

ملف جنحي عدد : 3245/ 10/ 11

حكم تمهيدي صادر بتاريخ : 02/ 06/ 2011

في شأن الجواب عن الدفوع الشكلية

باســـــم جلالــة الملك

بتاريخ ثاني يونيو من سنة 2011، أصدرت المحكمة الابتدائية بالبيضاء في جل
العلنية للبث في القضايا الجنحية الحكم الآتي نصه :
بين : وكيل الملك لدى هذه المحكمة
مـن
والمسمى: رشيد نيني مغربي مزداد بتاريخ 16/ 10/ 1970 ببنسليمان من والديه: عبد
الحسن وعائشة بنت إبراهيم متزوج أب لبنت، صحافي مدير النشر يقطن بساحة م
علي الشريف شارع باتريس لوبومبا عمارة 2 الرقم 6 حسان الرباط . والحامل
التعريف الوطنية عدد TA 25517 .
الظنين بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة وذلك منذ زمن لم يمض عل
أمد التقادم الجنحي جنح تبليغ السلطات العامة عن جرائم يعلم بعدم حدوثها والتأثي
قرارات رجال القضاء قبل صدور أحكام غير قابلة للطعن عن طريق كتابات علنية، و
مقررات قضائية من شأنها المساس بسلطة القضاء واستغلاله عن طريق كتابات عل
حالة العود.
طبقا للفصول : 263/ 264/ 266/ 157 من القانون الجنائي.
يؤازره في الدفاع:
من هيئة الدارالبيضاء الأساتذة : محمد العربي المريني، محمد أغناج، بوبكر الج
محمد خدفي، عزيز أودوني، الحسن الدادسي، حسن هروش، محمد بن شعشوع،

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

النويني، سعيد بوزردة، الحسن السني، عبدالقادر فهيم، محمد بوعوين، نبيل أبوهلال، محمد بوخلبفة، محمد ساجيرو، بوشرى رويصي، عبدالحق بولكوط، مصطفى الرميد، عبداللطيف منصر، محمد الشمسي، حسن أرحال، خالد صدقي، رشيد كنزي، مديح الحسن، خطابي عبدالغني، نجاة الكص، عبدالسلام العلمي، محمد كرويش، حكيم احمد، محمد المغاري، محمد محراش، سعيد ديدي، عبدالسلام الباهي، الحسن بن صفية،عبد العزيز اسقارب، عمر ألوان، عبدالرحيم مستاوي، محمد امغار، ابراهيم وصبر، حميد الحضيكي، محمد الغدير، عمر أوسي، مصطفى خليفة، عبدالاله الجامعي، عبد الكريم الخطابي، عزيز يوسف، أمينة الريا حي.

من هيئة الرباط الأساتذة : النقيب عبدالرحيم بنبركة، خالد السفياني، الصغيري، محمد جلال محمد، إدريس واعلي، محمد الحمدي، محمد قطايا، محمد طارق السباعي، الشداد، ،أمينة المسعودي، خديجة أولبارش، شهبون ثورية، حفيظة مقساوي، عزيزة عاجب، ليلى الهواري، عبدالواحد الهدلي، محمد الخضر، عبدالصمد المرابط، عبدالعزيز المباركي، حلابة خليد، إبراهيم الدغمي، عبدالباسط هكاشة، فؤاد الزعموتي، الحنفي أرسموك، ماموني الحسين، حماني بندحماني، سعيد الحنبالي، محمد ألمو، الحسن أوجاعة، حسن اد بلقاسم، سعيد بشيري، محمد أيت هما.

من هيئة مراكش الأساتذة: النقيب امحمد الخليفة، حميد كابة، عبد العالي الهداجي،مصطفى بوسيل، يعلاوي اسماعيل، يعلاوي عبدالحق .

من هيئة طنجة الأساتذة: رشيد العمارى، بوشعيب عهدي.

من هيئة فاس الأساتذة: احمد حرمة، عبدا للطيف رفوع، الحسين العبادي، شرفة البقالي، خديجة سيف الدين، حميد السليماني، عبد المالك كساب، عبد الرحيم اعبابو.

من هيئة تطوان الأساتذة: الحبيب محمد حاجي، هشام الزيانى، مصطفى حداد، عبدالسلام البقالى، محمد بن احساين، محمد الممو حي، فرحات عبد الرحيم، مصطفى عجاب، عبد السلام زعري، عبد المالك مرزاق، خالد بورحايل، محمد الحميدي، محمد، أجعوب، أحمد الجندي، عبد الحكيم الشاوني، نوفل البعمري.

من هيئة اكادير الأساتذة : الحسن بليل، برشيل احمد .

من هيئة الجديدة الأساتذة : مصطفى وقاص، هشام كاسمي، عبد السلام المريني

من هيئة مكناس الأساتذة : النقيب حميد الطاهري، النقيب عبدالواحد الأنصاري محمدالأنصاري، خالد ابريكي، محمد واحي، مصطفى الصبار، عبدالمجيد الدورى محمد الطاهرى.

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

من هيئة خريبكة الأساتذة : عزالدين فني ،رشيد النعناعي .مصطفى قصطال.
من هيئة القنيطرة: محمد الحجوجي، محمد بوسلامة.
من هيئة وجدة: نورالدين بوبكر.
من هيئة سطات: محمد الكاملي.
من هيئة أسفي: إبراهيم السكاك، جمال بلغالمية، لحسن فراحي، ادريس اكشيرة، عثمان أبو الوفا الادريسي محمد علاك.

من جهة ثانية

الوقـــائع

بناء على الدعوى العمومية الجارية ضد الظنين من أجل الجنح أعلاه.

وبناء على محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية عدد 153 /ف وش ق 2011 وتاريخ 01/ 05/ 2011.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 24/ 05/ 2011 أحضر لها المتهم رشيد نيني في حالة اعتقال مؤازرا بدفاعه.

وتقدم الأستاذ محمد أغناج بطلبات أولية مؤدى عنها في إطار مقتضيات الفصل 323 من ق.م.ج والرامية إلى الانتقال لمقر مديرية مراقبة التراب الوطني ومقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية مبررا طلبه بكون الظنين استند إلى عدة مصادر منها تقارير منظمات حقوقية ووطنية ودولية وإلى شهادات من يزعمون أنهم ضحايا للقول بأن شبهات حول استعمال العنف والاكراه والتعذيب في مقرات الادارات المراد الانتقال إليها ملتمسا الاستجابة لهاته الطلبات الأولية بإجراء معاينات قضائية والانتقال إليها قصد معاينة أماكن الاحتجاز والأماكن المزعوم أنها تستعمل للتعذيب وكذا الوسائل المستعملة لذلك والقيام بأبحاث معمقة ومفصلة والاجراءات المفيدة للوقوف على الحقيقة.

وأكد نفس الملتمس ذ/خالد السفياني، وأن على المحكمة أن تقف على ما ذكر من قبل مؤازره وعدم الاكتراث بما تم نشره من بلاغات، وان وقوف المحكمة بنفسها على هذه الأماكن سيبين صدق أو بهتان ما ورد في مقالات مؤازره عبر الأعمدة التي كتبها ملتمسا الاستجابة للطلب.

وتقدم الأستاذ حسن هروش بدفع شكلي رامي إلى بطلان المتابعة في إطار مقتضيات المادتين 323 و324 من ق.م.ج.

وأشار إلى خرق مقتضيات الفصل 71 من قانون الصحافة في فقراته 1 و2 و4 وكذلك الفصل 72 من نفس القانون، وأن النيابة العامة تابعت مؤازره وفق القانون الجنائي والحال

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

أن الإطار القانوني لهذه المتابعة هو ظهير 15 نونبر 1958 المعدل مرتين سنة 1973 و2002، فالمتابعة الواجب تسطيرها في حق مؤازره لا تقع، إلا بمقتضى شكاية أو مداولة وأن المشرع لم يقيد المحكمة في إعادة تكييف المتابعة وإعادتها إلى إطارها الطبيعي الذي هو قانون الصحافة مع إجراء المتابعة في حالة سراح.

والتمس التصريح ببطلان المتابعة والقول بأن الاعتقال تعسفي ورفع حالة الاعتقال عن مؤازره.

وتقدم ذ. مصطفى الرميد في إطار نفس الدفع ببطلان المتابعة وأفاد أن هذه المتابعة هي خطأ جسيم في حق حرية التعبير بحشرها في إطار القانون الجنائي وأن على النيابة العامة احترام خصوصية قانون الصحافة الذي يحفظ لمؤازره حقوقا كإجراء مصالحة مع كل طرف مسته مقالاته.

وتناول الكلمة ذ. عبد السلام الباهي وأفاد أن البحث التمهيدي انطلق من كتاب الوكيل العام الموجه إلى الشرطة القضائية وأنه يتضمن عبارة أن مؤازره «ينتقد» وأن اعتقاله تم بناء على حرية التعبير وحرية الرأي وأن المتابعة باطلة لكونها خضعت للقانون الجنائي دون قانون الصحافة .

وتناول الكلمة ذ. أحمد حرمة، في إطار الدفع ببطلان المتابعة لخرقها مقتضيات الفصول 80 و1 و71 و72 من قانون الصحافة و9 من الدستور و6 من القانون الجنائي .

وأفاد بأن قانون الصحافة هو الأحرى بالتطبيق في هذه النازلة للضمانات التي يخولها له ولحقوق من كتب عنهم مؤازره .

وتناول الكلمة ذ. عصام الإبراهيمي في إطار نفس الدفع المتعلق ببطلان المتابعة وأفاد بأن متابعة مؤازره بناء على كتاباته ليس إطاره القانون الجنائي، وإنما إطاره هو قانون الصحافة الذي يقيد متابعة النيابة العامة التي تتوقف على شكاية المشتكي وأن المتابعة المسطرة في حق مؤازره باطلة ملتمسا ترتيب الأثر القانوني على ذلك .

وتناول الكلمة ذ. محمد الصغيري في إطار نفس الدفع المتعلق ببطلان المتابعة مفيدا بأن النيابة العامة ليست لها الحرية المطلقة في تسطير المتابعة وأن المادة 41 من ق.م.ج لم تستوجب فقط الشكاية بل من حق مؤازره أن يطلب من وكيل الملك تبيان من قدم شكاية ضده ليبرم صلحا معه، وانه يمد يده لمن أصابه ضرر في هاته المقالات لاجراء صلح، وفي حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين يحرر محضرا بذلك. وأن وكيل الملك لم يسلك هذا المنحنى أثناء التقديم، وأشار إلى انعدام أي مشتكي في ملف النازلة وأن محرر المحضر تطاول على اختصاصات النيابة العامة حينما اعتبر ما كتبه مؤازره قذفا وأن قانون الصحافة هو الذي يتحدث عن القذف والسب ووضع لذلك قيودا لتسطير المتابعة .

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

وتناولت الكلمة ذة: أمينة المسعودي في إطار نفس الدفع المتعلق ببطلان المتابعة والتمست التشطيب على هذه المتابعة وأنه لامجال لتطبيق القانون الجنائي في هذه النازلة.

وتناول الكلمة ذ. عبد السلام العلمي في إطار نفس الدفع المتعلق ببطلان المتابعة وأشار إلى أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الصحافة وليس القانون الجنائي على اعتبار أن مؤازره صحفي ملتمسا الإفراج عن مؤازره .

وتناول الكلمة النقيب بنبركة ودائما في إطار نفس الدفع المتعلق ببطلان المتابعة مؤكدا بأن القانون الواجب التطبيق هو قانون الصحافة .

وتناول الكلمة ذ. خالد السفياني وأفاد بأن الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة يطبق عليها قانون الصحافة طبقا لمقتضيات الفصل 67 منه ولا تحرك المتابعة، إلا بناء على شكاية، مضيفا أن بطلان المتابعة يفرض نفسه في هذا الملف لكونها أسست على قانون لا يمكن تطبيقه ملتمسا الاستجابة لهذا الطلب .

وتناول الكلمة ذ. محمد جلال وأفاد بأن له دفوع شكلية تتمثل في خرق مقتضيات المادتين الأولى و49 من ق.م.ج من قبل السيد الوكيل العام للملك لدى استئنافية الدار البيضاء، فالوكيل العام للملك حرك المتابعة بتاريخ 25/ 04/ 2011 محددا المهام الموكولة للشرطة القضائية، كما بعث بكتاب ثاني للشرطة القضائية بتاريخ 28/ 04/ 2011 قصد البحث مع رشيد نيني حول أحداث إرهابية وأمر بإغلاق الحدود في وجهه .

وأنه أمر بإغلاق الحدود قبل البحث مع المتهم وأن من شروط إغلاق الحدود طبقا للفقرة 14 من المادة 49 من ق.م.ج هو أن يكون الفعل معاقب عليه بأكثر من سنتين وأنه أمر بإغلاق الحدود على الساعة الثانية و51 دقيقة وأن الضابطة القضائية وضعت المتهم رشيد نيني على الساعة الثالثة أي بعد مرور 9 دقائق وبالتالي فإن مؤازره هو ضحية خرق مسطري مس بحق من حقوقه بتقييد حريته واعتقاله .

وبخصوص خرق مقتضى المادة 47 من ق.م.ج من قبل السيد وكيل الملك الذي سطر متابعة رشيد نيني في حالة اعتقال، ذلك أن المادة المذكورة تشير إلى أنه يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة أن يطبق ماجاء في الفقرة الأولى والثانية من المادة المذكورة، وأن حالة التلبس غير متوافرة في مؤازره، وأن وكيل الملك أمر بإيداع مؤازره في السجن دون أن يكون المتهم قد اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس ودون أن تظهر معالم أو أدلة قوية على ارتكابها ولا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو سلامة الأشخاص أو الأموال فوكيل الملك ابتدع تعليلا آخر في قرار المتابعة لم تشر إليه مقتضيات المادة 47 من ق.م.ج وبالتالي

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

فإن موازره في وضعية حالة اعتقال تحكمي ملتمسا الإفراج عنه ورفع حافة الاعتقال عنه وفتح إغلاق الحدود في وجهه.

وتناول الكلمة ذ. سعيد بوزردة،وتقدم بالدفوع الشكلية التالية :

1 – خرق مقتضيات الفصلين 17 و27 من ق.م.ج، ذلك أن العناصر التي أنجزت المسطرة موضوع الملف لهم اختصاص وطني، وأن قانون المسطرة الجنائية لم يعط لضابط الشرطة اختصاصا وطنيا، وأن الفرقة الوطنية للشرطة القضائية أحدثت بموجب دورية وخارج عن إطار ما جاءت به مقتضيات المسطرة الجنائية .

2 – خرق مقتضبات الفصلين 23 و24 من ق.م.ج ذلك أن ضباط الشرطة القضائية في هذا الملف لم يبعثوا لوكيل الملك جميع التحريات والأبحاث والوثائق المتعلق بهذه المسطرة وأنه كان على وكيل الملك ألا يسطر المتابعة، إلا بعد توصله بالتحريات والأبحاث المرتبطة بهذه المسطرة .

3 – أن ضابط الشرطة القضائية استمع لموازره أيام 26/ 04/ 2011 في محضرين وفي يوم 28 وفي يوم 30 وأن محضري يوم 26 كان مرقمين ب 1 و2 وفي يوم 30 جاء محضرين 2 و3 وتساءل عن مصير المحضر رقم 1 خلال استماع يوم 30/04/ 2011.

4 – خرق ضابط الشرطة القضائية للمادتين 18 و24 من ق.م.ج، ذلك أن المحضر عبارة عن سؤال/جواب، وأنه كان يجب إشعار المتهم بالمنسوب إليه لحظة الاستماع إليه وأن الفقرة الخامسة من المادة 24 من ق.م.ج جاءت بصيغة (يتعين) وأن هذه الفقرة منسجمة مع مقتضيات المادة 18 من ق.م.ج .

5 – خرق مقتضيات الفصلين 39 و78 من ق.م.ج والمادتين 12 و13 من المبادئ التوجيهية لأعضاء النيابة العامة .

فالوكيل العام للملك كان يبحث أو يأمر بإجراء بحث في جنح ومخالفات ارتكبها المتهم رشيد نيني وهي من اختصاص وكيل الملك فاختصاص البث فيما ارتكبه رشيد نيني يعود إلى وكيل الملك .

6 – أن فترة الحراسة النظرية تم تمديدها دون أن يستفيد المتهم من حقه في الدفاع بالاتصال بمحامي بعد فترة التمديد ودون حضوره .

أشار كذلك إلى خرف مقتضيات المادة 15 من ق.م.ج من قبل السيد وكيل الملك وذلك بخرقه سرية البحث وإدلائه بتصريح لوكالة المغرب العربي للأنباء وحول مدة الوضع تحت الحراسة النظرية لمدة 96 ساعة .

وأشار إلى أن هذه الخروقات مدعاة لبطلان المسطرة ملتمسا ترتيب الأثر القانوني لذلك.

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

وتناول الكلمة ذ. حجي محمد لحبيب، وأكد دفوعات زملائه وأشار إلى دفعين شكليين لخصهما فيما يلي :

1 – خرق مقتضيات المادة 24 الفقرة الرابعة من ق.م.ج وذلك بضرورة إشعار المشتبه فيه بالمنسوب إليه أثناء البحث معه .

وأن الملف لا يضم التحريات والأبحاث التي تحدث عنها ضباط الشرطة القضائية وأن الأفعال التي يجب إشعار المتهم بها حسب المادة 24/4 من ق.م.ج هي الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي أي التهم المنصوص عليها والمتعلقة بكل فعل .

2 – خرق مقتضيات المادة 67 من ق.م.ج المتعلق بإشعار عائلة المشبوه فيه بعد وضعه في الحراسة النظرية ذلك انه لم يتم ذكر الوسيلة التي تم بها إشعار عائلة المتهم حتى يتم مراقبتها من قبل النيابة العامة .

ملتمسا إعمال مقتضيات الفصل 751 من ق.م.ج بترتيب الجزاء القانوني على ذلك والقول بأن هذه الإجراءات لم تنجز بالشكل القانوني وبالتالي التصريح ببطلان المحضر.

وتناول الكلمة ذ. عز الدين فدني وأشار إلى عدم وجود الجرائد المتابع بمقتضاها مؤازره وأدلى بجرائد ملتمسا ضمها للملف وتقدم بدفعين :

1 – بطلان إجراءات البحث التمهيدي لكون المحضر فيه تحامل على مؤازره باعتبار أن الجهة التي أنجزته هي خصم لمؤازره.

2 – بطلان الاعتقال الاحتياطي لكون المبررات القانونية لاعتقال مؤازره غير موجودة بالملف.

وتناول الكلمة ذ. عبد الصمد خشيع وتطرق لمقتضيات المادتين 18 و23 من ق.م.ج وأن متابعة مؤازره لا تخرج عن مقتضيات المادة 290 من ق.م.ج باعتبارها نتيجة لو احترمت الإجراءات المسطرية لها صبغة الوثوقية، والتمس بطلان محضر الضابطة القضائية وبطلان المتابعة.

وتناول الكلمة ذ. رشيد النعناعي وتقدم بدفعين شكليين:

1 – ويتعلق بالحراسة النظرية وذلك من خلال قرار تمديد فترة الحراسة النظرية دون الاستماع للمتهم رشيد نيني .

2 – عدم قانونية الإيداع بالسجن بخرقه لمقتضيات المادة 47 من ق.م.ج وأنه اعتمد على خطورة الأفعال، كما انه خرق الفصل العاشر من الدستور ملتمسا رفع حالة الاعتقال عن مؤازره .

وتناول الكلمة ذ. محمد الشمسي وأثار الدفوعات التالية:

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

1 – خرق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 18 من ق.م.ج.

ذلك أن تعليمات السيد الوكيل العام للملك كانت غامضة، وطبيعي أن تكون المسطرة المنجزة غامضة .

2 – خرق مقتضيات الفصل 24 من ق.م.ج.

ذلك أن الفصل المذكور جاء فيه أن ضابط الشرطة القضائية يضمن المحضر ما عاينه وتلقاه وليس ما استنتجه وأنه لا يجب التوسع في تفسير النص الجنائي.

3 – متابعة النيابة العامة بحالة العود رغم أن الملف خال، مما يفيد حالة العود .

4 – أثناء الاستماع إلى الظنين أفيد أن أحد الأعمدة يرجع تاريخه إلى سنة 2001 وبالتالي فإن الفعل طاله التقادم .

5 – مضمون المتابعة : التأثير على قرارات رجال القضاء ويبدو أن القانون الجنائي يرجع إلى سنة 1962 على اعتبار أن جهاز القضاء به رجال ونساء .

كما أن مفهوم العلنية خلال سنة 1962 ليست تلك التي نعرفها اليوم بمفهوم 2011 باعتبار أن شبكة الاتصالات منعدمة داخل القاعة .

كما أن متابعة السيد وكيل الملك لم تحدد أسماء القضاة الذين طالتهم الإهانة ولم يشر إلى ظهائر تعيينهم والتمس ترتيب الآثار القانونية وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 751 من ق.م.ج .

وتقدم ذ. جدوي أشرف منصور بدوره بدفع شكلي يتمثل في خرق مقتضيات المادتين 40 و49 من ق.م.ج.

فبخصوص المادة 40 من ق.م.ج أشار إلى أن الجنح المتابع بها مؤازره معاقب عنها من شهر إلى سنة وكيف تأتى للسيد الوكيل العام للملك أن يصدر أمرا بإغلاق الحدود والحال أن المدة الحبسية لا تصل إلى سنتين للقول بهذا الإجراء، كما أن الجنحة المتابع بها مؤازره غير مرتبطة بجناية .

وانه طلب من الضابطة القضائية إغلاق الحدود في حق المتهم والحال انه كان ينبغي عليه أن يأمر ولا يطلب منها .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 31/ 05/ 2011 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال مؤازرا بدفاعه.

وأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك للجواب عن الدفوع المثارة من قبل مؤازرو الظنين والتمس بداية التصريح بسقوط الحق في الدفوع الشكلية والطلبات الأولية المثارة لكونها لم تقدم دفعة واحدة، وأنه سبق للدفاع أن تقدم بدفع يتعلق بمسألة وقوف المتهم في قفص الاتهام بالإضافة إلى الدفع المتعلق برفع حالة الاعتقال وأن المحكمة سبق لها أن أجابت عن هذه الدفوعات بحكم مستقل.

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

واحتياطيا يجيب عن هذه الدفوعات بما يلي:

1 – بالنسبة لطلب الانتقال إلى مقر مديرية مراقبة التراب الوطني والفرقة الوطنية للشرطة القضائية، فإن العلل المستند عليها في التقدم بالطلب ترمي إلى نفي المنسوب للمتهم وتتعلق بوسائل الإثبات وبالتالي لا تعتبر دفوعا شكلية بالمفهوم القانوني للدفع، كما أنها ليست طلبا أوليا أو نزاعا عارضا، مما يجعلها غير مؤسسة وينبغي عدم قبولها.

2 – بالنسبة للدفع ببطلان المتابعة لإثارتها وفقا للقانون الجنائي وليس قانون الصحافة ورفع حالة الاعتقال.

فقد أفاد أن الدفع يتعلق بموضوع الدعوى العمومية التي تملك النيابة سلطة الملائمة إزاءها، وأن الأفعال المنسوبة للمتهم لا يرد عليها أي قيد من قيود المتابعة.

3 – بالنسبة لخرق الفصل 80 من قانون الصحافة، فإن الجرائم المتابع بها المتهم مستقلة في عناصرها التكوينية عنجرائم الصحافة.وأن الأسباب المعتمدة للقول ببطلان المتابعة تتعلق بالعناصر التكوينية للجنح موضوع المتابعة وتدخل ضمن وسائل الإثبات.

4 – بالنسبة للدفع بخرق سرية البحث التمهيدي طبقا للمادة 15 من ق.م.ج فإن بلاغ السيد وكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء لم يتضمن أي نشر لمحتويات البحث التمهيدي المجرى مع المتهم ولا الأسئلة التي طرحت عليه والأجوبة التي أفض بها وبالتالي لم يخرق المادة 15 من ق.م.ج المحتج بها.

5 – بخصوص الدفع بعدم اختصاص الفرقة الوطنية للشرطة القضائية:

فإن هذه الفرقة تمارس مهامها في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك،وأنها توصلت بتعليمات السيد الوكيل العام للملك وقامت بتنفيذها وأنها مارست مهامها استنادا لمقتضيات المواد 17و18و22و24و66 من ق.م.ج وأن المحضر يشير إلى صفتهم الضبطية وتوقيعاتهم وتوقيع الشخص المستجوب وأن القضاء المغربي دأب على استبعاد مثل هذا الدفع لعدم ارتكازه على أساس .

6 – فيما يخص الدفع برفع حالة الاعتقال لانعدام التلبس:

فقد أفاد أن المادة 47 من ق.م.ج خولت للنيابة العامة سلطة الملاءمة في تقرير الاعتقال ولو في غير حالات التلبس متى ثبت لها أن المشتبه فيه تظهر عليه معالم أو أدلة قوية على ارتكابه أفعالا جرمية معاقب عليها بالحبس، أو لا تتوفر فيه الضمانات الكافية للحضور أو ظهر بأنه خطير على النظام العام أو سلامة الأشخاص أو الأموال، مما يجعل الدفع غير قائم على أساس .

7 – فيما يخص الدفع بخرق المادة 66 من ق.م.ج:

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

فقد أفاد بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المتهم طلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام، كما أنه ليس هناك ما يفيد أن الدفاع اتصل بالنيابة العامة بقصد الترخيص له بزيارة موكله بعد تمديد فترة الحراسة النظرية، مما يجعل الدفع على غير ذي أساس .

8 – فيما يخص الدفع المتعلق بخرق المادة 67 من ق.م.ج:

فقد أفاد أن محضر الضابطة القضائية يشير إلى كون ضابط الشرطة القضائية ضمنه انه تم إشعار عائلة المتهم في شخص شقيقه عمر نيني،وأن الاشعار يكون بأية وسيلة من الوسائل ملتمسا رد هذا الدفع.

9 – فيما يخص الدفع المتعلق بخرق المادة 24 فقرة 4 من ق.م.ج:

فقد أفاد أن الضابط منجز المحضر عرض على المتهم جميع المقالات التي يبلغ فيها عن وقوع أفعال جرمية وطالبه بالادلاء بما يثبتها،وتبث عدم توفره على أية حجج،واشعره أنه يبلغ عن جرائم وهمية،كما أن الكتابات تتضمن تحقيرا لمقررات قضائية، مما يجعل الدفع على غير ذي أساس .

10 – فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص الوكيل العام للملك للبحث في ملف النازلة:

فقد أفاد أن الوكيل العام للملك يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما ويرسلها مرفقة بتعليمات إلى وكيل الملك المختص .

وأن الوكيل العام للملك وجه إرسالية إلى الشرطة بهدف استجواب المتهم حول ما يملكه من أدلة وهي وقائع تكتسي صبغة جنح وجنايات وأنه بعد تقدم الأبحاث والتحريات تم تكييف الوقائع بكونها جنحة، مما جعل الوكيل العام يحيل المحاضر على هذه النيابة العامة للاختصاص .

11 – بخصوص الدفع المتعلق بعدم جواز الجمع بين تدبيرين إغلاق الحدود والوضع تحت الحراسة النظرية :

أفاد أن الوكيل العام للملك بموجب كتابه الأول أمر بإغلاق الحدود، وبعد تنفيذ التعليمات أسفرت عن تورط المتهم، ثم وضع هذا الأخير تحت الحراسة النظرية.

12 – فيما يخص الدفع المتعلق بتجريح الفرقة الوطنية للشرطة القضائية لكون المتهم سبق له أن تعرض لها في كتاباته بالانتقاد:

فقد أفاد أن حالات التجريح تشمل قضاة الحكم وحدهم دون النيابة العامة وليس هناك نص يسمح ويجيز بتجريح الضابطة القضائية ملتمسا رد الدفع المثار .

13 – فيما يخص الدفع بعدم الادلاء بأصول المقالات :

فقد أفاد أن هذا الدفع ينصب على وسائل الاثبات التي تعتبر من قبيل دفوع الموضوع ملتمسا رد الدفع لخرقه مقتضيات المادة 323 من ق.م.ج .

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

14 – بالنسبة للدفع المتعلق بخرق مقتضيات اتفاقية هافانا لسنة 1990 :

فقد أفاد أن هذه الاتفاقية المحتج بها لم يتم المصادقة عليها من قبل المملكة المغربية ولم يتم نشرها بالجريدة الرسمية وأنها تكتسي صبغة توصيات وتوجيهات لأعضاء النيابة العامة فقط .

وأدلى السيد وكيل الملك بمذكرة جواب كتابية في شأن هذه الدفوع ملتمسا الاشهاد بوضع هذا الملتمس وبرفض جميع الطلبات والدفوع المثارة لعدم ارتكازها على أساس قانوني.

وتناول الأستاذ خالد السفياني الكلمة في إطار التعقيب على جواب السيد وكيل الملك عن الدفوع التي أثارها مؤازرو الظنين وأفاد بأن الدفاع مسؤول عن كلامه وأن المتابعة المسطرة من طرف النيابة العامة اعتداء على القانون. وأشار إلى أن المنازعة المتعلقة بالقاعة وبمكان وقوف المتهم لا تتعلق بالدفوع الشكلية، وأنه لم يصدر عن المحكمة أي قرار برفع حالة الاعتقال وأن الدفاع طالب برفع حالة الاعتقال في إطار السراح المؤقت.

وأفاد أن الهدف من طلب الانتقال إلى مقر مديرية مراقبة التراب الوطني ومقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية هو معاينة المحكمة لأماكن التعذيب وليس من شان ذلك الدخول إلى الموضوع .

وبخصوص تطبيق قانون الصحافة بدلا من القانون الجنائي فقد أفاد أن ذلك لا يدخل ضمن سلطة ملاءمة النيابة العامة .

وبخصوص خرق مقتضيات المادة 49 من ق.م.ج فإن الوكيل العام ليس مختصا للنظر في الجنح الضبطية وأن كتاب الوكيل العام يشير إلى أن البحث يجب أن يبدأ مع الشخص الوارد في المقال أو العمود وليس كاتب العمود، وأن الملف خال من وثائق تفيد إجراء بحث مع من كتب عنهم رشيد نيني .

وبخصوص إفشاء سر البحث التمهيدي فقد أفاد أن جواب السيد وكيل الملك لا ينفي عن الوكيل العام خرق لمقتضيات المادة 15 من ق.م.ج.

وبخصوص اختصاص الفرقة الوطنية للشرطة القضائية فقد أفاد انه ليس بقانون المسطرة الجنائية ما يفيد أن أي فرقة تمارس اختصاصها خارجا دائرة نفوذها .

وبخصوص عدم قانونية الأمر بالاعتقال فإن النيابة العامة عللت قرارها خارج مقتضيات المادة 47 من ق.م.ج وبالتالي فإن مؤازره يوجد في حالة اعتقال تحكمي.

والتمس في الأخير البث في الدفوع من قبل المحكمة بصفة فورية والاستجابة لملتمسات الدفاع.

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

فقررت المحكمة التأخير لجلسة 02 /06/ 2011 ابتداء من الساعة 10 صباحا مع البث في الدفوع ومواصلة دراسة القضية.

وبعد التأمل طبقا للقانون:

حيث أثار مؤازرو الظنين الدفوعات الشكلية المفصلة أعلاه .

وحيث رد السيد وكيل الملك والتمس التصريح بسقوط الحق في إثارة الدفوع المذكورة على اعتبار أن مؤازري الظنين سبق لهم أن أثاروا دفوعا من قبل وأجابتهم المحكمة عنها بمقتضى أحكام مستقلة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 323 ق.م.ج .

وحيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة المذكورة، فإنه يجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحدة طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص مالم تكن بسبب نوع الجريمة وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا .

وحيث إن الطلبات التي سبق للدفاع أن أثارها وأجابت عنها المحكمة بمقتضى أحكام مستقلة لا تدخل ضمن الدفوع الشكلية والطلبات الأولية بمفهوم المادة: 323 ق.م.ج، بل طلبات عارضة أثيرت قبل اعتبار القضية جاهزة للمناقشة، مما تكون معه الدفوع الشكلية قد أثيرت في إبانها .

في شأن الدفع المتعلق ببطلان المتابعة والطلب الرامي الى معاينة أماكن الاحتجاز بمقر مديرية مراقبة التراب الوطني والفرقة الوطنية الشرطة القضائية.

حيث تقدم مؤازرو الظنين بدفع يتمثل في بطلان المتابعة على اعتبار أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الصحافة بدلا من القانون الجنائي الذي سطره وكيل الملك في حق الظنين وكذا معاينة أماكن الاحتجاز بمقر مديرية مراقبة التراب الوطني والفرقة الوطنية الشرطة القضائية.

وحيث إن الدفوع الشكلية بمفهوم المادة 323 من ق.م.ج هي تلك المتعلقة بطلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص ما لم تكن بسبب نوع الجريمة وانواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا.

وحيث يستشف من أحكام هذه المادة أن المشرع اكتفى بالحديث عن الدفوع الشكلية التي يقصدها فسماها بالتحديد، لكنه لم يعط تعريفا لها، ويبدو من خلال التحديد المذكور أن الدفوع الشكلية تنصب على شكليات الدعوى العمومية في إجراءاتها دون المساس بالجوهر.

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

وحيث إن تعليل الدفع المثار بكون القانون الواجب التطبيق على الوقائع المعروضة على هذه المحكمة هو قانون الصحافة بدلا من القانون الجنائي وكذا معاينة أماكن الاحتجاز بمقر مديرية مراقبة التراب الوطني والفرقة الوطنية الشرطة القضائية هو دفع وطلب من شأن البث فيهما أوليا أن يمس بموضوع الدعوى، على اعتبار أن ذلك يتطلب دراسة أركان الجرائم موضوع الدعوى والبحث في مضمونها وصحتها وإسباغ التكييف القانوني على الوقائع المشار إليها بمحضر الضابطة القضائية، مما يفضي إلى سبر أغوار المتابعة بتفصيل أركانها القانونية والمادية .

وحيث يكون الدفع والطلب المثارين والحالة هذه يخرجان عن نطاق الدفوع الشكلية التي حددتها المادة 323 من ق.م. ج ويدخلان في نطاق وسائل الدفاع الموضوعية، مما ارتأت معه المحكمة ارجاء البث فيهما إلى حين البث في الموضوع.

بالنسبة لاجراء الوضع تحت الحراسة النظرية وتمديد مدتها وعدم الاتصال بمحام

حيث أثار مؤازرو الظنين دفعا يتعلق بخرق أحكام الوضع تحت الحراسة النظرية وشروطها وتمديدها وحرمان المتهم من الاتصال بمحاميه حسب ما أشير إليه أعلاه.

وحيث إن الوضع تحت الحراسة النظرية هو توقيف الشخص وإبقائه رهن إشارة الضابط محرر المحضر في مركز عمله خلال مدة محددة قانونا وذلك عندما تقتضي ضرورة البحث ذلك.

وحيث إن المشرع لم يلزم واضع الشخص تحت الحراسة النظرية بالإفصاح عن الأسباب المبررة لهذا الاجراء وترك الأمر له لتقدير أهمية ووجوبية الوضع تحت الحراسة النظرية، ولم يقيد سلطته بقيد معين،كما لم يلزمه بتبرير ذلك في محضر الاستماع للأشخاص الخاضعين لهذا الاجراء، اللهم ما يتعلق بوصف الفعل موضوع البحث والذي يجب أن يعاقب عنه بالحبس (المادة 80 من ق.م.ج.

وحيث إنه واستنادا لمقتضيات المادة 80 من ق.م.ج، فإن المشرع حدد مدة الوضع تحت الحراسة النظرية في 48 ساعة قابلة للتمديد 24 ساعة أخرى بناء على موافقة النيابة العامة بمقتضى إذن كتابي وقبل انتهاء مدة 48 ساعة.

وحيث إن المحكمة بعد إطلاعها على محضر نازلة الحال تبين لها أنه تم الاذن بتمديد فترة الحراسة النظرية للمتهم رشيد نيني لمدة 24 ساعة وقبل انتهاء مدة 48 ساعة الأولى بمقتضى إذن عدد 197 ح ن 11 وتاريخ 30/ 04/ 2011 والذي أفاد فيه الوكيل العام للملك أنه تم تقديم المشتبه فيه رشيد نيني وتم الاستماع إليه طبقا لمقتضيات المادتين 66 و80 من ق.م. ج فأكد تاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية وفقا لما هو مدون بطلب التمديد.

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

وحيث إن المتهم رشيد نيني قدم أمام السيد وكيل الملك بهذه المحكمة داخل المدة القانونية لوضعه تحت الحراسة النظرية بعد تمديدها وفقا للقانون وذلك بعد انتهاء البحث التمهيدي وبناء على التعليمات الشفوية للوكيل العام للملك حسب ما أشير إليه بمحضر الضابطة القضائية موضوع النازلة.

وحيث تبين من خلال ما أشير إليه أعلاه أن الأحكام المتعلقة بفترة الحراسة النظرية وبشروط تمديدها قد تم احترامها عكس ما أشار إليه الدفاع، مما يكون معه الدفع غير مرتكز على أساس ويتعين رده.

في شأن الدفع المتعلق باشعار العائلة:

حيث أثار مؤازرو الظنين دفعا يتعلق بخرق أحكام المادة 67 من ق.م.ج على اعتبار أن الضابط لم يشر إلى وسيلة الاشعار.

وحيث إن الغاية من إشعار عائلة المحتجز هو إخبار أحد أفراد عائلته بحالة وجوده رهن الاحتجاز، وأن من شأن هذا الاشعار أن يساهم في طمأنة عائلته على وضعيته وتحديد مكان تواجده.

وحيث إنه إذا كان المشرع وضع التزاما بإشعار العائلة على عاتق ضابط الشرطة القضائية بعد احتفاظه بالشخص تحت الحراسة النظرية بصريح المادة 67 من ق.م.ج، فإنه لم يحدد وسيلة معينة للقيام بهذا الاشعار، بل إنه أجازه بأية وسيلة من الوسائل ليكون هدف المشرع هو تحقيق الغاية من هذا الاجراء.

وحيث إن المحكمة بعد إطلاعها على محضر الشرطة القضائية ثبت لها أن الضابط محرر المحضر ذيله بكون إجراء وضع المتهم تحت الحراسة النظرية قد تم إشعار عائلته في شخص شقيقه عمر نيني،وقد تم تذييل ذلك أيضا بتوقيع المعني بالحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية.

وحيث تبين من خلال ما أشير إليه أعلاه أن الأحكام المتعلقة بإشعار عائلة المتهم بوضع هذا الأخير تحت الحراسة النظرية قد تم احترامها، مما يكون معه هذا الدفع كذلك غير قائم على أساس.

في شأن الدفع المتعلق بحرمان المتهم من الاتصال بمحام:

حيث أثار مؤازرو الظنين دفعا يتعلق بخرق حق مؤازره في الاتصال بمحاميه،

حيث إن المشرع أعطى الحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية الاتصال بمحام، كما خول المحامي حق الاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية طبقا للمادتين 66 الفقرة الخامسة و80 الفقرة الخامسة من ق.م.ج.

وحيث إن الحق المذكور في المادتين أعلاه يعطي صاحبه صلاحية المبادرة بالمطالبة به، ولا يمكن اعتباره منحة من طرف الضابطة القضائية أو النيابة العامة.

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

وحيث إنه وتأسيسا على ما ذكر ليس بالملف ما يفيد مطالبة الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية بالاتصال بمحام، كما أنه ليس بالملف ما يفيد طلب محام منتصب الاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

وحيث يكون بذلك الدفع المثار غير قائم على أساس ويتعين رده.

في شأن الدفع المتعلق بخرق مقتضيات المادة 49 من ق.م.ج.

حيث أثار مؤازرو الظنين دفعا يتعلق بخرق مقتضيات المادة المذكورة من خلال الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك بإغلاق الحدود في حق مؤازرهم ووضعه بعد ذلك مباشرة تحت الحراسة النظرية وإشرافه على البحث رغم أن الملف يتعلق بجنحة.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة موضوع الدفع المثار نجدها تنص على أن الوكيل العام للملك يتولى السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة محكمة الاستئناف، وأنه يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه، وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استنادا إلى المادة 17 من ق.م.ج، وأنه يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات ويرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص،كما يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم،ويحق له كذلك إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا،ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه،وأن مفعول إغلاق الحدود ينتهي في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية ويوضع حد لذلك فور انتهاء مفعول الإجراء.

وحيث يستشف من مقتضيات المادة المذكورة أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يعتبر من الناحية الإدارية واستنادا إلى الإشراف الإداري والقضائي هو رئيس وكلاء الملك الذين توجد المحاكم الابتدائية بداخل دائرة نفوذه وكذا نوابه ونواب وكلاء الملك، ويعهد له الحق في إثارة الدعوى العمومية أمام محكمة الاستئناف استنادا للاختصاص النوعي .

وحيث إن ملف نازلة الحال وأن ابتدأت إجراءاته الأولية بناء على تعليمات الوكيل العام للملك حسبما هو مضمن بمحتوى الكتابين الموجهين إلى الضابطة القضائية، فإنه انتهى بإحالته على وكيل الملك بهذه المحكمة بعد إنتهاء البحث التمهيدي بناء على

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

التعليمات الشفوية للوكيل العام للملك، وهو ما أشار إليه محرر المحضر بديباجته طالما أن التكييف النهائي بعد إنتهاء البحث التمهيدي هو الذي يحدد الجهة المختصة،وهذا ما يبدو جليا من تنصيصات المادة 49 المذكورة والتي تجعل الوكيل العام للملك يتخذ بشأن المحاضر التي أشرف عليها ما يراه ملائما بإرسالها إلى وكيل الملك المختص.

وحيث يستشف كذلك من مقتضيات المادة المذكورة أن اتخاذ قرار إغلاق الحدود في وجه المتهم يدخل في نطاق السلطة التقديرية للوكيل العام للملك بالنظر إلى طبيعة ومضمون التعليمات والوقائع المراد إجراء البحث بشأنها والمضمنة بكتابه والتي كان من الممكن أن تشكل أفعالا معاقب عنها بأكثر من سنتين حبسا.

وحيث إن مفعول إغلاق الحدود الصادر في وجه المتهم أثناء إجراء البحث معه انتهى بتغييره إلى تدبير الوضع تحت الحراسة النظرية والذي لم يصدر عن الوكيل العام للملك بناء على المنطق القانوني للأشياء، إلا بعد الاستماع إلى المتهم وهذا خلاف ما ذهب إليه الدفاع فيما أثاره من كون الفرق بين التدبيرين– إغلاق الحدود والوضع تحت الحراسة النظرية– هو تسع دقائق حسب ما هو واضح من رأسية كتاب الوكيل العام للملك باعتباره كان صادرا عن طريق الفاكس وتضمن التاريخ والساعة .

حيث إنه وارتباطا ببدء سريان مدة الحراسة النظرية، فانه إذا حضر الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على استدعاء وجه إليه من أجل الادلاء بتصريحاته،وبعد الاستماع إليه قرر ضابط الشرطة القضائية وضعه تحت الحراسة النظرية لفائدة البحث وفقا للمقتضيات القانونية، فإن مدة الحراسة النظرية تبتدئ لا من وقت اتخاذ قرار الاحتفاظ به بل منذ بداية الاستماع إلى المعني بالأمر، لأن الشخص كان رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية ابتداء من هذا التاريخ وهو ما يتضح جليا من مقتضيات المادة 66 من ق.م.ج التي تحدد ابتداء مدة الحراسة النظرية من ساعة توقيف من تم وضعه تحت الحراسة النظرية.

وحيث إن مدة الاستماع للمتهم بمحضر يومه 28/ 04/ 2011 وهو تاريخ وضعه تحت الحراسة النظرية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون لتسع دقائق المذكورة.

وحيث يتبين من خلال ما أشير إليه أعلاه أن الأحكام المتعلقة بالمادة 49 من ق.م.ج جاءت سليمة وقد تم احترام مقتضياتها، مما يكون معه الدفع المثار بشأنها غير قائم كذلك على أساس من القانون ويتعين رده.

في شأن الدفع المتعلق بخرق المواد 24/فـ4 و22 من ق.م.ج:

حيث أثار مؤازرو الظنين دفوعات تتمثل في عدم إشعار هذا الأخير من قبل الضابطة القضائية بالأفعال المنسوبة إليه وإلى عدم اختصاص الفرقة الوطنية للشرطة القضائية.

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

بالنسبة للدفع الأول:

حيث إنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية موضوع النازلة يتبين أن الأبحاث بنيت على تعليمات محددة للنيابة العامة، مما يضع عتبة أمام الضابطة القضائية لا تستطيع تخطيها.

فدور الضابطة القضائية في هذا الملف لا يعدو أن يكون مجرد استيضاح وجمع معلومات واستجواب الظنين بمطالبته بالرد على ما يوجه إليه إن سلبا أو إيجابا ومناقشته تفصيليا في مضمن تعليمات النيابة العامة.

وحيث إن إشعار المتهم من قبل ضابط الشرطة القضائية محرر المحضر بالأفعال المنسوبة إليه لا يعني إشعاره بالتهمة لأن من شأن القول بذلك أن يعطي لضابط الشرطة القضائية اختصاص ليست له صفته، ومرجع لا يملك سلطة القيام به.

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر استماع المتهم من طرف الضابطة القضائية يتبين أن تصريحاته كانت حول مضمون كتابي الوكيل العام للملك وبالتالي يكون المحضر قد احترم مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 24 من ق.م.ج.

بالنسبة للدفع الثاني:

حيث إن مقتضيات المادة 49 من ق.م.ج تجعل الوكيل العام للملك يمارس سلطته على ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

وحيث إن المحضر وطبقا للمادة 24 هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنه ما تلقاه من تصريحات وأن ضباط الشرطة القضائية يحررون محاضر بما أنجزوه من عمليات طبقا للمادة 23 من ق.م.ج.

وحيث إن المحضر موضوع هذه النازلة وحسب ما أشير إليه طرته منجز من قبل الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدارالبيضاء التابعة لمديرية الشرطة القضائية والمتواجدة بالمديرية العامة للأمن الوطني بالرباط.

وحيث إن صفة ضابط الشرطة القضائية يحملها وحسب المادة 20 من ق.م.ج المدير العام للأمن الوطني المتواجد بالرباط والذي يبسط سلطانه على كافة مناطق وولايات الأمن المتواجدة بتراب المملكة المغربية، وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة القضائية وعمداء الشرطة وضباطها.

وحيث إن المادة الخامسة من المرسوم المؤرخ في 07 أبريل 2010 حدد المديريات المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وأن الفرقة الوطنية للشرطة القضائية تابعة لمديرية الشرطة القضائية بالرباط.

وحيث إن مواد قانون المسطرة الجنائية لا تشير إلى فرق الشرطة على اختلاف أصنافها، وإنما تتحدث عن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية نوعيا ومكانيا .

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

وحيث إن مباشرة الفرقة الوطنية للشرطة القضائية لاختصاصها وطنيا يمكن أن يستشف من مقتضيات نصوص قانون المسطرة الجنائية في المادة 268 الفقرة الثالثة والتي تتحدث عن ضابط الشرطة القضائية الذي يكون مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة.

وحيث إن الفرقة المذكورة يتواجد مقرها بالدار البيضاء وبالتالي فإن الوكيل العام للملك باستئنافية الدار البيضاء هو من يمارس سلطته عليها ولا يحول ذلك دون تكليفها من قبل النيابات العامة المتواجدة بالمملكة المغربية أو بأمر من قبل الادارة العامة للأمن الوطني بمهام تدخل ضمن دائرة اختصاصها وتمتد مكانيا إلى كافة تراب المملكة.

وحيث إن منجزي المحضر موضوع هذا الملف يتوفرون على الصفة الضبطية والتي تجعل المحضر سليما من حيث الشكل ويكون بذلك الدفع المثار غير قائم على أساس.

في شأن الدفع المتعلق بخرق مقتضيات المادة 47 من ق.م.ج

حيث أثار مؤازر الظنين دفعا كون الأسباب والمبررات التي اعتمدها السيد وكيل الملك في الأمر بالايداع في السجن هي مبررات غير قانونية وغير منصوص عليها في المادة 47 من قانون المسطرة الجنائية وبالتالي يبقى الاعتقال اعتقالا تحكميا .

وحيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة المذكورة في فقرتها الأخيرة فإنه يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من نفس المادة وإصدار أمر بالايداع في السجن في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها والذي لاتتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره .

وحيث إن المادة 47 ق.م.ج خولت بدلك لوكيل الملك سلطة إيداع المشتبه فيه بالسجن في غير حالة التلبس شرط أن يعلل قراره .

وحيث إنه بالرجوع إلى الأمر بالايداع في السجن موضوع نازلة الحال يتبين أن وكيل الملك علل قراره المذكور بـ : «بناء على خطورة الأفعال وثبوتها ولحالة العود» وبالتالي يكون القرار منسجما مع مقتضيات المادة المحتج بها باعتباره قرارا معللا .

وحيث إن عدم تعليل الأمر بالايداع في السجن من طرف وكيل الملك هو الذي قد يشكل خرقا إجرائيا ويكون بالتالي موضوع دفع شكلي .

و حيث إنه فضلا عن ذلك فإن المحكمة لايمكن لها البث في الوضعية الجنائية للمعتقل بناء على الأسباب التي اعتمدها وكيل الملك في الأمر بالايداع بالسجن بل بناء

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

على طلب السراح المؤقت وعرض أسبابه ومبرراته ثم رأي النيابة العامة بشأن الطلب المذكور .

في شأن الدفع بخرق مبدأ السرية من قبل الوكيل العام للملك:

حيث تقدم مؤازرو الظنين بدفع يتمثل في خرق سرية البحث التمهيدي من قبل السيد الوكيل العام للملك طبقا للمادة 15 من ق.م.ج.

حيث إن الدفوع الشكلية وطبقا للمادة 323 من ق.م.ج تتعلق بطلبات الاحالة بسبب عدم الاختصاص – ما لم تكن بسبب نوع الجريمة– وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا وهي دفوع يقصد منها أن يكون الدفع عند الحكم في الدعوى له وجود حقيقي في أوراق الملف سواء في محضر الضابطة القضائية أو المذكرات المقدمة من الأطراف، تلك الأوراق التي هي جزء من إجراءات المحاكمة أمام القضاء، ولذلك، فإنه وأمام غياب وثيقة كتابية تفيد تقديم بلاغ وبالتالي الاطلاع على مضمون أو فحوى هذا البلاغ حتى تقيم المحكمة ما إن كان ثمة خرق لمبدأ السرية فإنه لا يسع المحكمة والحالة هذه، إلا التصريح برد الدفع.

وتطبيقا للمادة:323 من ق .م .ج.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا وتمهيديا وحضوريا :

أولا : بارجاء البث في الدفع المتعلق ببطلان المتابعة،وطلب معاينة أماكن الاحتجاز بمقر مديرية مراقبة التراب الوطني والفرقة الوطنية للشرطة القضائية .

ثانيا : برد باقي الدفوعات المثارة.

ثالثا : بمواصلة مناقشة القضية .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية رقم 8 وكانت هيئة المحكمة متركبة من السادة:

حسن جابر رئيسا، محمد رشدي الصغير ممثلا للنيابة العامة، امبارك سحنون كاتبا للضبط.

الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009

جميع الحقوق محفوظة للموقع©2019
أول موقع إلكتروني مغربي غير حكومي متخصص في العلوم القانونية والشؤون القضائية
تم تأسيسه من طرف الدكتور نبيل محمد بوحميدي سنة 2009